تفسير

تَفْسِيْرٌ مُحَرَّرٌ مُتَكَامِل

اختصره من تفسير الإمام ابن كثير

مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَان المُهَنَّا

راجعه

د. نبيل بن نصَّار السندي

مقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّنا محمَّد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فهذا تفسير سورة النساء، اختصرتُهُ من تفسير الإمام ابن كثير، فجاء في نصف الأصل أو أقلَّ منه، مع اشتماله علىٰ عامَّة ما فيه من المباحث والفوائد ولله الحمد.

أدعو إخواني وأخواتي إلىٰ الاستفادة منه، فهو خلاصة حافلة بالعلم والإيمان، مناسبة للقراءة الفردية والجماعية.

كما أدعوهم إلىٰ نشره عبر وسائل النشر المتنوعة، رجاء الأجر والفائدة.

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

لإرسال الملحوظات والاقتراحات:

00966505490525
Almohanna.m@gmail.com
@almohannam

تفسيرُ سُورة النِّساء

وهي مكِّيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

يقول تعالىٰ آمرًا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهًا لهم علىٰ قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام .

﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام، خُلِقت من ضِلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنِسَ إليها وأنِسَتْ إليه.

وفي الحديث الصحيح: «**إنَّ المرأة خُلِقت من ضِلْع، وإن أَعْوجَ شيء في الضِّلع أعلاه، فإنْ ذهبتَ تقيمه كسرتَه، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج**»(١).

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ أي: وذَرَأ منهما، أي: من آدم وحواء رجالًا كثيرًا ونساءً، ونَشَرَهم في أقطار العالم علىٰ اختلاف أصنافهم

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعادُ والمحشر.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال مجاهد والحسن: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرَّحِم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعَاقدون وتعَاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بُرُّوها وصِلُوها، قاله ابن عباس وغير واحد.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ أي: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة:٦].

وفي الحديث الصحيح: «**اُعْبُد اللهَ كأنَّك تراه، فإن لم تكُنْ تراه فإنَّه يراك**»(١).

وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب؛ ولهذا ذكر تعالىٰ أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة؛ ليعطفَ بعضهم علىٰ بعض، ويُحنّنهم علىٰ ضعفائهم.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جَرِير بن عبدالله البَجَلي: أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مُضَر وهم مُجْتابو النِّمار(٢) -أي:

(١) أخرجه مسلم (٨، ٩) ضمن حديث جبريل بلفظ: «أن تعبد الله...».

(٢) النِّمار: جمعُ نَمِرَةٍ وهي ثياب صوف، مجتابوها: أي قد اقتطعوها وشقّوها أُزُرًا بينهم.

من عُرِيِّهم وفَقْرهم- **قام النبيُّ فَخَطَب الناس بعد صلاة الظهر**، فقال في خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ **حتىٰ ختم الآية وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر:١٨]. **ثم حَضَّهم علىٰ الصدقة**، وذكر تمام الحديث(١). وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السُنن عن ابن مسعود في خُطْبَة الحاجة، وفيها: **ثم يقرأ ثلاث آياتٍ هذه منها:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ الآية(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٧).

(٢) أحمد (٤١١٥)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢).

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا
تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ
خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ
ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ
صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾

يأمر الله تعالىٰ بدفع أموال اليتامىٰ إليهم إذا بلغوا الحُلُمَ كاملةً موفَّرة، وينهىٰ عن أكلها وضَمِّها إلىٰ أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ قال سعيد بن المسيّب والزهري:

لا تُعْطِ مهزولًا وتأخذ سمينًا.وقال إبراهيم النَّخَعِي والضحَّاك: لا تُعْطِ زائفًا وتأخذ جيدًا.

قال السُّدِّي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غَنَم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاةَ المهزولة، ويقول شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجَيِّد ويطرح مكانه الزّيْف، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبَيْر ومقاتل وغيرهم: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا.

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أي إثمًا كبيرًا عظيمًا. والمعنىٰ: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ﴾ أي: إذا كان تحت حِجْر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مِثْلها، فليعدل إلىٰ ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يُضيِّق الله عليه.

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهنَّ، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا.

قال الشافعي: وقد دَلَّت سُنَّة رسول الله ﷺ المـُبِيْنَة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمعٌ عليه بين العلماء، إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلىٰ تسع. وقال بعضهم: بلا حصر.

وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلىٰ تسع كما ثبت في

«الصحيحين»[(١)]، وإما إحدىٰ عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري[(٢)].

وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة.

روىٰ الإمام أحمد عن ابن عمر أن غيلان بن سَلَمَة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهنَّ أربعًا**»[(٣)].

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (١٤٦٥) من حديث ابن عباس بذكر ثمان. وأخرج البخاري (٢٨٤) من حديث أنس بذكر تسع.

(٢) برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٩) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (٤١٥٦) والحاكم (٢/ ١٩٢).

ووجهُ الدلالة: أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوَّغ له رسولُ الله ﷺ سائرهن، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل علَّىٰ أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع. وإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وقوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ أي: فإن خشيتم من تَعداد النساء ألَّا تعدلوا بينهن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ [النساء:١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصِرْ

علىٰ واحدة، أو علىٰ الجواري السراري فإنه لا يجب قَسْمٌ بينهن.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال بعضهم: أي أدنىٰ ألا تكثُر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله. وهذا مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾ [التوبة:٢٨] أي فقرًا ﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [التوبة:٢٨].

وقال الشاعر:

فما يَدري الفقير متىٰ غناه

ومَا يَدرِي الغَنيُّ متىٰ يعيلُ

وتقول العرب: عال الرجل يَعِيل عَيْلة، إذا افتقر.

ولكنْ في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشىٰ كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشىٰ من تعداد السراري أيضًا.

والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: لا تجوروا. ي

قال: عال في الحكم إذا ظلم وجار. قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يَخِسُّ شعيرةً

له شاهد من نفسه غير عائلِ

وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النِحْلة المهر.

وعن عائشة قالت: نِحْلة: فريضة. وقال ابن زيد: النِحْلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها.

ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلىٰ المرأة حَتمًا، وأن يكون طيَّب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النِحْلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيِّبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه

فليأكله حلالًا طيبًا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

وعن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوَّج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا
وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟
ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا
فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن
يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟
عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾

ينهىٰ تعالىٰ عن تَمْكين السُفهاء من التصرُّف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحَجْر علىٰ السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون

الحَجْرُ للصِغَر، وتارة يكون الحَجْرُ للجنون، وتارة لسوء التصرُّف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكمَ الحَجْرَ عليه، حَجَرَ عليه.

وقوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ قال ابن عباس: يقول تعالىٰ: لا تَعْمَد إلىٰ مالِكَ وما خَوَّلكَ الله وجَعَلَهُ معيشةً لك، فتعطيَه امرأتك أو بَنِيكَ، ثم تنظر إلىٰ ما في أيديهم، ولكن أَمْسِكْ مالَك وأصلِحْه، وكن أنت الذي تُنفق عليهم من كسْوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلىٰ العائلة ومَن تحت الحَجْر بالفعل، مِن: الإنفاق في الكساوي، والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ قال ابن عباس: أي اختبروهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ قال مجاهد: يعني الحُلُم.

قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارةً يكون بالحُلُم، وهو أن يرىٰ في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، أو يستكمل خمسَ عشرةَ سنةً.

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشِّعْرة، هل تدلّ علىٰ بلوغ أم لا؟ والصحيح أنها بلوغ.

وقوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ قال سعيد بن جبير: يعني صَلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم.

وكذا روي عن ابن عباس وغير واحد من الأئمة.

وهكذا قال الفقهاء: متَىٰ بلغَ الغلام مُصْلِحًا لدينه وماله، انفكَّ الحجر عنه، فيُسَلَّم إليه مالُه الذي تحت يدِ وليِّه.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ ينهىٰ تعالىٰ عن أكل أموال اليتامىٰ من غير حاجةٍ ضروريةٍ إسرافًا ومبادرةً قبل بلوغهم.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي من كان في غُنْية عن مال اليتيم فَلْيستعفِفْ عنه ولا يأكل منه شيئًا. قال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم.

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالت عائشة: أُنزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٥) ومسلم (٣٠١٩) بنحوه.

قال الفقهاء: له أن يأكل أقلَّ الأمرين، أجْرَةَ مثله أو قدرَ حاجته.

واختلفوا: هل يَرُدُّ إذا أيسر، علىٰ قولين:

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم علىٰ الحَظْر، وإنما أُبيح للحاجة، فيَرُدُّ بدله كأكل مال الغير للمضطرِّ عند الحاجة.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني: بعد بلوغهم الحُلُم وإيناس الرشد منهم، فحينئذ سلِّموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر الله تعالىٰ للأولياء أن يُشهدوا علىٰ الأيتام إذا بلغوا الحُلُم وسلَّموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جُحُودٌ وإنكارٌ لِما قبضه وتسلَّمه.

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفىٰ بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا علىٰ الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مروجٌ حسابُها مدلسٌ أمورُها؟ الله عالمٌ بذلك كله.

ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ علىٰ اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم**»(١).

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٦).

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ
كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ
ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ
لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ
خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ
ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون

يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورِّثون النساء ولا الأطفال شيئًا، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: الجميع فيه سواءٌ في حكم الله تعالىٰ، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالىٰ لكلٍّ منهم بما يُدلي به إلىٰ الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قيل المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربىٰ ممن ليس بوارث واليتامىٰ والمساكين فَلْيُرضَخْ لهم من

التركة نصيب، وأنَّ ذلك كان واجبًا في ابتداء الإسلام. وقيل: يُستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ علىٰ قولين: قال ابن عباس قال: هي مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة. رواه البخاري(١).

وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسىٰ، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جُبَير، ومكحول، وإبراهيم النَّخَعي، والزُهري: إنها واجبة.

وقال سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٩، ٤٥٧٦).

المواريث والوصية.

وهكذا روي عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضحَّاك، وعطاء الخراساني، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا: إنها منسوخة.

وهذا مذهب جُمْهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.

قال العَوْفي عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ هي قسمة الميراث. والمعنىٰ: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يَرِثون

واليتامىٰ والمساكين قسمةَ مالٍ جزيل، فإنَّ أنْفُسهم تَتُوق إلىٰ شيءٍ منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا يُعْطَون، فأمر الله تعالىٰ - وهو الرؤوف الرحيم- أن يُرْضَخ لهم شيءٌ يكون برًّا بهم وصدقةً عليهم، وإحسانًا إليهم، وجبرًا لكسرهم.

وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ قال ابن عباس: هذا في الرجل يَحْضُره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضرُّ بورثته، فأمر الله تعالىٰ الذي يسمعه أن يتقي الله،

ويُسدِّده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضَّيْعَةَ.

وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما دخل علىٰ سَعْد بن أبي وقاص يعوده قال يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «**لا**». قال: فالشَّطْر؟ قال: «**لا**». قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلثُ كثيرٌ**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياء خَيْرٌ مِن أن تَذَرَهم عَالةً يتكَفَّفُون الناس**»(١).

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

وفي «الصحيح» أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلىٰ الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»(١).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استُحب للميت أن يَسْتَوفي الثلثَ في وصيته، وإن كانوا فقراء استُحِبَّ أن يَنْقُص الثلث.

وقيل: المراد بقوله ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي في مباشرة أموال اليتامىٰ، أي: كما تحبُّ أن تعامَل ذريتُك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا

(١) البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩).

ولِيْتَهم، وهو قول حسن يتأيَّد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامىٰ ظلمًا.

ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلمًا فإنما يأكل في بطنه نارًا؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ أي: إذا أكلوا أموال اليتامىٰ بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تَأَجَّجُ في بطونهم يوم القيامة.

وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنبوا السَّبْعَ الموبقات**» قيل: يا رسول الله، وما هن؟

قال: «**الشِّرْكُ بالله، والسِّحْر، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنات المؤمنات الغافلات**»(١).

وتقدم في سورة البقرة عن ابن عباس أنه قال: لما أنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ انطلق مَنْ كان عنده يتيم، فَعَزَل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُل الشيء فَيُحْبَس له حتىٰ يأكلَه أو يفسد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل

(١) البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٠] (١).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠٠)، أبو داود (٢٨٧١) واللفظ له، والنسائي (٣٦٧٠)، والحاكم (٢/ ١٠٣) وقال: حديث صحيح ولم يُخرجاه.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ
ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ
وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ
مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ
وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ
ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ
وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ
مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة، هُنَّ آيات علم الفرائض، وهو

مستنبطٌ من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك.

وَلنذْكُرْ منها ما هو متعلِّق بتفسير ذلك، وأما تقريرُ المسائل ونَصْبُ الخلاف والأدلة والحِجاج بين الأئمة، فموضعه كتب الأحكام، والله المستعان.

وقد ورد الترغيب في تعلُّم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك.

فروىٰ أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العِلْمُ ثلاثة،**

وما سِوَىٰ ذلك فهو فَضْلٌ: آية مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَريضةٌ عَادَلَةٌ»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، تَعلَّمُوا الفرائِضَ وعلِّموهُ فإنه نصْفُ العلم، وهو يُنْسَىٰ، وهو أول شيءٍ يُنْزَع من أمتي**». رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والدارقطني (٤٠٦٠) والحاكم (٤/ ٣٣٢). قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: الحديث ضعيف.

وفي الباب قول عمر: «تعلَّموا الفرائض فإنها من دينكم» أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٢) والدارمي (٢٨٩٣). وقال قتادة: «الفريضة ثلث العلم، والطلاق ثلث العلم». أخرجه عبد الرزاق (٢١٠١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٠٥٩) والحاكم (٤/ ٣٣٢). قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: في إسناده حفص بن عمر بن أبي

قال سفيان بن عيينة: إنما سَمَّىٰ الفرائضَ نصفَ العِلْم؛ لأنه يُبتلىٰ به الناسُ كلُّهم.

وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عند تفسير هذه الآية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: عادني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمةَ ماشيين، فوجَدَني النبيُّ ﷺ لا أعقل شيئًا، **فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَشَّ عَلَيَّ**، فأفقتُ، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(١).

العطاف، وهو واهٍ بمرَّة.

(١) البخاري (٤٥٧٧) ومسلم (١٦١٦).

وفي حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية:

قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِل أبوهما معك في أُحُد شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا يُنكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: «**يقضي الله في ذلك**». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ عمهما فقال: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

(١) أحمد (١٤٧٩٨) وأبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالةً.

والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالىٰ بالتسوية بينهم في

(٢٧٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أصل الميراث، وفاوَتَ بين الصِّنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلىٰ مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المَشَقة.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ أنه تعالىٰ أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصىٰ الوالدين بأولادهم، فعُلِمَ أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح، فقد رأىٰ النبيُّ ﷺ امرأةً من السَّبْي تدور علىٰ ولدها، فلما وجدته أخذته فألْصَقَتْه بصَدْرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ

لأصحابه: «**أَتَرَوْن هذهِ طارحةً ولدَها في النار؟**» قالوا: لا يا رسول الله: قال: «**فَوَاللهِ، لَلَّهُ أَرْحَمُ بعبادِهِ من هذه بِوَلَدِهَا**»(١).

وروىٰ البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنَسَخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السدسَ والثلثَ، وجعل للزوجة الثمنَ والربعَ، وللزوج الشطر والربع(٢).

وقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤).

(٢) البخاري (٢٧٤٧).

قد تقدَّم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ حكم لابنتَي سعد بن الربيع بالثلثين، فدلَّ الكتاب والسُنَّة علىٰ ذلك.

وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيُفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فُرِض لها النصف، وللأبوين لكل واحد

منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيُجمع له -والحالة هذه- بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيُفرض للأم -والحالة هذه- الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فُرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما -والحالة هذه- زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع.

ثم اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ ثلثيه، وهو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعمُّ من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا.

والقول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث

الباقي لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال. والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلىٰ السدس، فيُفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوىٰ الأب أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم علىٰ

الوصية، وذلك عند إمعان النظر يُفهَم من فَحْوَىٰ الآية الكريمة.

وقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث علىٰ خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلىٰ خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلىٰ هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع -الدنيوي أو الأخروي أو هما- من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ

﴿وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ أي: كأن النفع متوقَّعٌ ومرجُوٌّ من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر ؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حَكَمَ به وقضاه، والله عليم حكيم يضع الأشياء في محالِّها، ويعطي كلًّا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ .

﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ
يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ
ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ
يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ
ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ
ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ
فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي
ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ
مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ ﴾

يقول تعالىٰ: ولكم -أيها الرجال- نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتْنَ عن غير ولد، فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين.

وقد تقدَّم أن الدَّين مقدم علىٰ الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء. وحُكْم أولاد البنين وإن سَفُلُوا حُكْم أولاد الصُلب.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾.

وسواءٌ في الربع أو الثمن: الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع، يشتركن فيه.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه.

والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روىٰ الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سُئل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لأستحيي

أن أخالف أبا بكر في رأي رآه[1]. وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غيرُ واحد.

وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ أي: من أم، كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقَّاص، وكذا فسَّرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

أحدها: أنهم يرثون مع مَن أَدْلَوا به وهي الأم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي (٣٠١٥) والطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٧٥).

الثاني: أن ذَكَرهم وأنثاهم سواء.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميِّتُهم يُورَث كلالةً، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن.

الرابع: أنهم لا يُزادون علىٰ الثلث، وإن كَثُرَ ذكورُهم وإناثُهم.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ أي: لتكون وصيته علىٰ العدل، لا علىٰ الإضرار والجور والحيف بأن يَحرِم بعضَ الورثة، أو يَنْقُصُه، أو يزيده علىٰ ما قَدَرَ الله له من الفريضة، فمتىٰ سعىٰ في ذلك كان كمن ضادَّ الله في حِكمته وقِسمته.

﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ ﴾

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيها، فلم يَزِدْ بعض الورثة ولم يَنْقَصْ بعضًا بحيلة

ووسيلة، بل تركهم علىٰ حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ أي لكونه غيَّر ما حكم الله به وضادَّ الله في حكمه.

وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾

كان الحُكم في ابتداء الإسلام أنَّ المرأة إذا زَنَت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبِست في بيتٍ فلا تُمكَّن من الخروج منه إلىٰ أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ يعني: الزِّنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ

﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتىٰ أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرَّجم.

وكذا رُوي عن عِكْرِمة، وسعيد بن جُبَيْر، والحسن، أنها منسوخة. وهو أمرٌ متفق عليه.

عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي **أَثَّرَ عليه وكُرِب لذلك وتَرَبَّد وجهه**(١)، فأنزل الله عز وجل عليه ذات

(١) أي: تغيَّر لونه من شدَّة نزول الوحي عليه.

يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «**خُذُوا عَنِّي، قد جَعَل الله لَهُنَّ سبيلا: الثَّيِّبُ بالثيب، والبِكْرُ بالبكرِ، الثيب جَلْدُ مائة ورَجْمٌ بالحجارة، والبِكْر جلد مائة ثم نَفْيُ سَنَةٍ**» رواه مسلم(١).

وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ أي: واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس، وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحُكْم كذلك حتىٰ نسخه الله بالجلد أو الرجم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧١٥) ومسلم (١٦٩٠)، واللفظ لأحمد.

وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أي: أقلعا ونزعا عمَّا كانا عليه، وصَلحت أعمالهما وحسنت ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي: لا تُعَنِّفُوهما بكلام قَبِيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وقد ثبت في «الصحيحين»: «**إذا زَنَتْ أَمَة أحدكُم فَلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها**»(١).

أي: ثم لا يُعَيِّرُهَا بما صَنَعتْ بعد الحد، الذي هو كفارة لما صَنَعتْ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣).

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٨ ﴾

يقول تعالىٰ: إنما يتقبَّل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك لقبض روحه قَبْلَ الغَرْغَرَة.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصىٰ الله خطأً أو عَمدًا فهو جاهل حتىٰ ينزع عن الذنب.

وقال قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدِّث: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنبٍ أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير(١).

وقال علي بن أبي طَلْحَة، عن ابن عباس ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلىٰ مَلَك الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري (٦/ ٥٠٧).

وقد دلَّت الأحاديث علىٰ أن من تاب إلىٰ الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة منه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

فأما متىٰ وقع الإياس من الحياة، وعاين المَلَك، وحَشْرَجَتِ الروحُ في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وَغَرْغَرَتِ النفسُ صاعدةً في الغَلاصِم، فلا توبة متقبَّلة حينئذ، ولاتَ حينَ مناصٍ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾ وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا

بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ۞ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ ﴾ [غافر :٨٤،٨٥] ، وكما حكم تعالىٰ بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعةً من مغربها كما قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ ﴾ [الأنعام:١٥٨].

وقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ يعني: أن الكافر إذا مات علىٰ كُفْره وشِرْكه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يُقْبل منه فدية ولو بملء الأرض ذهبًا.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعًا شديدًا مقيمًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ
ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ
ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ
بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا
وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ
ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ
قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا
وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ
بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا
غَلِيظٗا ٢١ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

روىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإِنْ شاؤوا زَوَّجُوها، وإِنْ شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحقُّ بها مِن أهلها، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[1].

وروىٰ أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ وذلك أن

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٧٩).

الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيَعْضُلها حتىٰ تموت أو تَرُدَّ إليه صداقها، فأحكَمَ الله تعالىٰ عن ذلك، أي نهىٰ عن ذلك(١).

وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت مَعْن بن عاصم بن الأوس، توفِّي عنها أبو قيس بن الأَسْلَت، فجنَحَ عليها ابنُه، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأنكح، فنزلت هذه الآية(٢).

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٥٢٣).

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تُضارّوهن في العِشرة لتترك لك ما أصدقْتَها أو بعضَه أو حقًّا من حقوقها عليك، أو شيئًا من ذلك علىٰ وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: الرجل تكون له امرأة وهو كارهٌ لصحبتها، ولها عليه مَهرٌ فيَضرُّها لتفتدي. وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد، واختاره ابن جرير.

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّب،

والشَّعْبِيُّ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومجاهد، وعِكْرَمَة: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زَنَت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتَها وتُضَاجِرَها حتىٰ تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبيّنة: النُّشوز والعِصْيان.

واختار ابن جرير أنَّه يَعُم ذلك كلَّه: الزِّنا، والعصيان، والنشوز، وبَذاء اللسان، وغير ذلك،

يعني: أن هذا كله يُبيح مُضاجَرَتُها حتىٰ تُبْرئه من حقِّها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيِّبُوا أقوالكم لهنَّ، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأَهْلي**»(١).

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَمِيل العِشْرَة دائم

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وابن حبان (٤١٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حتىٰ إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِي رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحملَ اللحم، ثم سابقتُه بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقني، فقال: «**هذِهِ بِتِلْك!**»(١).

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العَشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلىٰ منزلها.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧) وأبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٩٤) وابن حبان (٤٦٩١).

وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعارٍ واحد، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلىٰ العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلًا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وأحكام عشرة النساء وما يتعلَّق بتفصيل ذلك موضعه كتب الأحكام، ولله الحمد.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعَسَىٰ أن يكون صبركم مع إمساككم لهنَّ وكراهتهنَّ ، خيرًا كثيرًا لكم في الدنيا والآخرة.

وفي الحديث الصحيح: «**لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنة، إن سَخِطَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخر**»(١).

قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يَعْطف عليها، فيُرزَقَ منها ولدًا، ويكون في ذلك الولد خيرٌ كثير.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولىٰ شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

وقد قدَّمنا في سورة آل عمران الكلام علىٰ القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا(١).

وفي هذه الآية دلالة علىٰ جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهىٰ عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك، كما قال أبو العَجْفَاء السُّلميِّ: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغْلُوا في صَداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَىٰ عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصْدَقَ

(١) قال رحمه الله في تفسير آل عمران (الآية: ١٤): «قد اختلف المفسرون في مقدار القنطار علىٰ أقوال، وحاصلها: أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره. وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفًا. وقيل: أربعون ألفًا... وقيل غير ذلك».

رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقَت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّة، وإن كان الرجل لَيُبْتَلَىٰ بصَدُقَةِ امرأته حتىٰ يكون لها عداوة في نفسه، وحتىٰ يقول: كَلِفْتُ إليك عَلَق القِرْبة(١).

رواه أحمد وأهل السنن(٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال مسروق: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صُدُقِ

(١) **عَلَق القربة**: حبلها الَّذي تُعلَّقُ به، يقُول: تكلَّفتُ لَكِ كلَّ شيءٍ حتَّىٰ حبل القربة.

(٢) أحمد (٢٨٥) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وابن حبان (٤٦٢٠) والحاكم (٢/ ١٧٥).

النساء؟! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصَّدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوىٰ عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة علىٰ أربعمائة درهم.

قال: ثم نزل فاعترضته امرأةٌ من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء صداقهم علىٰ أربعمائة درهم؟

قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فقال: اللهم غَفْرًا، كُلُّ الناس أفقه من عمر.

فرجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهنَّ علىٰ أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل.

رواه أبو يعلىٰ[1] وإسناده جيد قوي.

ولهذا قال الله مُنْكِرا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيتَ إليها وأفضَتْ

(١) في «المسند الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٤)، قال الهيثمي: «فيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وُثّق».

إليك؟! قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «**الله يعلم أنَّ أحدَكُما كاذب. فهل منكما تائب؟**» **ثلاثًا**. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي؟ يعني: ما أصدقها. قال: «**لا مال لك، إن كنت صدَقْتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعد لك منها**»(١).

(١) البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣).

فالصداق في مقابلة البُضْع، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العَقْد.

وعن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر في خُطبة حِجَّة الوداع: أن رسول الله ﷺ قال فيها: «**واستوصوا**

بالنساء خيرًا، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فُروجهنَّ بِكَلِمَة الله»(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ يُحَرِّم الله تعالىٰ زوجات الآباء تكرمةً لهم، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعدهم، حتىٰ إنها لتَحْرُم علىٰ الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه.

وروىٰ ابن أبي حاتم عن عدي بن ثابت، عن

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) بنحوه. وبعضه عند الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص في خطبة حجة الوداع. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قَيْس -يعني ابن الأَسْلَت- وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنُه قيسٌ امرأتَه، فقالت: إنما أعُدُّكَ ولدًا وأنت من صالحي قومك، ولكنْ آتي رسول الله ﷺ فأستأمره. فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس تُوفِّي، فقال **خيرًا**. ثم قالت: إن ابنه قيسًا خطبني وهو من صالحي قومه، وإنما كنت أعدَّه ولدًا، فما ترىٰ؟ فقال لها: «**ارجعي إلىٰ بيتك**». قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٠٩). وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»

وقد زعم السُّهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولًا به في الجاهلية ؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولكنْ فيما قاله السهيلي نظر، وعلىٰ كل تقدير، فهو حرامٌ في هذه الأُمَّة، مُبَشَّعٌ غاية التبشُّع، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بُغْضًا، أي هو أمرٌ كبيرٌ في نفسه، ويؤدِّي إلىٰ مَقْتِ

(٢٢/ ٣٩٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٩٦٥).

الابن أباه بعد أن يتزوَّج بامرأته، فإنَّ الغالب أن من تزوَّج بامرأة يبغض من كان زوجَها قبلَه؛ ولهذا حُرِّمت أمهات المؤمنين علىٰ الأُمَّة؛ لأنهنَّ أمَّهات، لكونهنَّ زوجات النبي ﷺ وهو كالأب للأمَّة، بل حقُّه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حُبُّه مقدَّم علىٰ حبِّ النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عطاء بن أبي رَباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: يمقت اللهُ عليه ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبئس طريقًا لمن سَلَكَه من الناس.

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ
وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ
وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ
نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم
مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ
دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ
أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن
تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾
وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ

كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن
تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا
ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ
وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ
ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصِهر، كما روىٰ ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: حُرِّمت عليكم سبعٌ نَسَبًا، وسبعٌ صِهْرًا، وقرأ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾ .

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ أي كما تَحرُم عليك أمُّك التي ولدتك، كذلك يَحرُم عليك أمُّك التي أرضعتك؛ ولهذا روىٰ البخاري ومسلم عن عائشة أمِّ المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة**»(١)، وفي لفظٍ لمسلم: «**يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب**»(٢).

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرِّمة، فذهب ذاهبون إلىٰ أنه يُحرِّم مجرَّد

(١) الخاري (٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

الرضاع لعموم هذه الآية.

وهذا قول مالك، ويُحكىٰ عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، والزُّهْري.

وقال آخرون: لا يُحرِّم أقلُّ من ثلاثِ رضعاتٍ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحرِّم المصَّةُ والمصَّتان**»(١).

وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحرِّم الرَّضْعَة ولا الرضعتان، والمصَّة ولا**

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٠).

المصَّتان»، وفي لفظ آخر: «**لا تُحرِّم الإمْلاجة ولا الإمْلاجتان**» رواه مسلم[1].

وممن ذهب إلىٰ هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يُحرِّم أقلُّ من خمسِ رضعات، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: (**عشر رضعات معلومات يُحَرِّمنَ**) ثم

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥١/ ٢٠، ١٨).

نُسِخْنَ بـ (**خمس معلومات**)، فتوفِّي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن(١).

وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ وأصحابه.

ثم ليُعْلَم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سنِّ الصِغَر دون الحولين علىٰ قول الجمهور، كما قدَّمنا الكلام علىٰ هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).

﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أمَّا أمُّ المرأة فإنها تحرُم بمجرِّد العقد علىٰ ابنتها، سواءٌ دخل بها أو لم يدخل، وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرُم بمجرَّد العقد علىٰ أمِّها حتىٰ يدخل بها، فإن طلَّق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوَّج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن.

وقد فهم بعضُهم عودَ الضمير إلىٰ الأمهات والربائب فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت

بمجرَّد العقد علىٰ الأخرىٰ حتىٰ يدخل بها؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

وهذا القول مرويٌّ عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن جبير، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، فرأوا أن الربيبة لا تحرُم بمجرد العقد علىٰ الأم، وإنها لا تحرُم إلا بالدخول بالأم، بخلاف الأم فإنها تحرُم بمجرد العقد علىٰ الربيبة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولله الحمد والمنة.

وأما قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فجمهور الأئمة علىٰ أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خَرَجَ مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣].

وفي «الصحيحين» أن أم حَبيبة قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنتَ أبي سفيان، قال: «**أَوَ تحبين ذلك؟**» قالت: نعم، لَسْتُ لكِ بمُخْلِيَة، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي. قال: «**فإن ذلك لا يَحلُّ لي**». قالت: فإنَّا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي

سلمة. قال: «**بنت أم سلمة؟!**» قالت: نعم. قال: «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي؛ إنها بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن**»(١).

وفي رواية للبخاري: «**إني لو لم أتزوَّج أم سلمة ما حلَّتْ لي**»(٢).

فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمَّة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور السَلَف والخَلَف.

(١) البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩)

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٣).

وقيل بأنه لا تحرُم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرُم.

فعن مالك بن أَوس بن الحَدَثان قال: كانت عندي امرأة فتوفِّيت، وقد وَلَدتْ لي، فوجَدْت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفَّيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها.

قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن في حجْرك، إنما

ذلك إذا كانت في حجرك[1].

هذا إسنادٌ قويٌّ ثابتٌ إلىٰ علي بن أبي طالب، علىٰ شرط مسلم. وهو قول غريب جدًّا، وإلىٰ هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكىٰ لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنه عَرَض هذا علىٰ الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله، وتوقَّف في ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢).

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أي: وحُرِّمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنَّونهم في الجاهلية، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب:٣٧].

وقال ابن جُرَيْج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ قال: كنَّا نُحَدَّث -والله أعلم- أن رسول الله ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله

عز وجل ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٤] ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وقوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: وحُرِّم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج، وكذا في مُلْك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدلَّ علىٰ أنه لا مثنوية فيما يُستقبل ولا استثناء فيما سلف[1]، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ

(١) أي أنه ليس في الآية استثناء حقيقي يستثني ما قد سلف من التحريم، بل هو استثناء منقطع، فما قد سلف من ذلك محرَّم أيضًا، ولكنّ الله عفا عن مرتكبه وغفر له.

فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾ [الدخان:٥٦] فدلَّ علىٰ أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدًا.

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا علىٰ أنه يحرُم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر، فيمسك إحداهما ويطلِّق الأخرىٰ لا محالة.

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرامٌ أيضًا لعموم الآية. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقَّف في ذلك.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: وحُرِّم عليكم الأجنبيات المحصنات وهي المزوَّجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: إلا ما ملكتموهنَّ بالسَبْي، فإنه يحل لكم وطؤهنَّ إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: العفائف حرام عليكم حتىٰ تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما.

وقال عُمَرُ وعبيدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: هذا التحريم كتابٌ كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما عدا من ذُكِرْن من المحارم هنَّ لكم حلال، قاله عطاء وغيره.

وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم.

وقال قتادة ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعني: ما ملكت أيمانكم.

وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلىٰ أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي؛ ولهذا قال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهنَّ مهورهنَّ في مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وكقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ

نِحْلَةً ﴾ وكقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقد استُدِلَّ بعموم هذه الآية علىٰ نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، والعمدة ما ثبت في «الصحيحين» عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهىٰ النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(١).

وفي «صحيح مسلم» عن الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح

(١) البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

مكة، فقال: «**يأيها الناس، إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخْلِ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»(١).

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ مَن حمل هذه الآية علىٰ نكاح المتعة إلىٰ أجل مسمَّىٰ قال: فلا جناح عليكم إذا انقضىٰ الأجل أن تراضَوا علىٰ زيادة به وزيادة للجُعل.

ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي: إذا فرضتَ لها صداقًا فأبرأتك منه، أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسبٌ ذِكْرُ هذين الوصفين بعد شَرْع هذه المحرمات العظيمة.

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ
ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم
مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ
بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ
وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ
مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ
أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ
مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن
تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥ ﴾

يقول تعالىٰ: من لم يجد ﴿طَوۡلًا﴾ أي: سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ أي الحرائر.

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهنَّ المؤمنون. ثم اعترض بقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور.

ثم قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ فدلَّ علىٰ أن السيد هو ولي أَمَتِه لا تُزَوَّج إلا بإذنه.

فإن كان مالكُ الأمة امرأةً زوَّجها من يزوِّج المرأة بإذنها؛ لما جاء في الحديث: «**لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها**»(١).

وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: وادفعوا مهورهنَّ بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئًا استهانة بهنَّ؛ لكونهنَّ إماء مملوكات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٥٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٠) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعًا. ورواه البيهقي أيضًا من طريق آخر موقوفًا علىٰ أبي هريرة من قوله. ورواه أيضًا مرفوعًا دون الجملة الأخيرة فهي موقوفة؛ قال أبو هريرة: «كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية». قال البيهقي: يشبه أن يكون هذا محفوظًا، فإنه ميّز المسند من الموقوف.

وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: عفائف عن الزنا لا يتعاطَينه؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتَنِعْنَ ممن أرادهن بالفاحشة.

وقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عباس: المسافحات، هن الزواني المُعلنات يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة.

و﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أخلَّاء.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

الأظهر -والله أعلم- أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدلُّ عليه، حيث يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعيَّن أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوجن، كما فسَّره ابن عباس ومن تبعه.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدِّمة لمن خاف علىٰ نفسه الوقوع في الزنا، وشقَّ عليه الصبر عن الجماع، وعَنِتَ بسبب ذلك كله، فحينئذ يتزوج الأَمَة، وإن

ترك تزوُّج الأَمَة وجاهد نفسه في الكفِّ عن الزنا، فهو خير له.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

يُخْبِر تعالىٰ أنه يُريدُ أن يبيَّن لكم -أيها المؤمنون- ما أحلَّ لكم وحَرَّم عليكم، مما تقدَّم ذكره في هذه السورة وغيرها ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ

﴿مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ يعني: طرائقهم الحميدة واتِّباع شرائعه التي يحبُّها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي من الإثم والمحارم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي في شرعه وقَدَرِه وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ أي: يُريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارىٰ والزُناة ﴿أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا﴾ يعني: عن الحق إلىٰ الباطل ﴿مَيۡلًا عَظِيمًا﴾.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدِّره لكم ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ فناسبه التخفيف؛ لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهِمَّته.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم
بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ
مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا
٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ
نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن
تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ
سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾

نهىٰ تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من سائر صنوف الحيل.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ هذا استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرَّمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسبَّبوا بها في تحصيل الأموال، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام:١٥١] وكقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الدخان:٥٦].

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي رحمه الله علىٰ أنه لا يصحُّ البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل علىٰ التراضي

نَصًّا، بخلاف المُعاطاة[1] فإنها قد لا تدلُّ علىٰ الرضا ولابد، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدلُّ علىٰ التراضي، كذلك الأفعال تدل في بعض المحالِّ قطعًا، فصحَّحوا بيع المعاطاة مطلقًا، ومنهم من قال: يصحُّ في المحقَّرات، وفيما يعُدُّه الناس بيعًا، وهو احتياطُ نظرٍ من محققي المذهب، والله أعلم.

قال مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ بيعًا أو عطاء يُعطيه أحدٌ أحدًا.

(١) أي: المناولة، يناول البائع المشتري السلعةَ، وهو يناوله الثمنَ، دون إيجاب وقبول باللسان.

ومن تمام التراضي إثباتُ خيار المجلس، كما ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعِّان بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقا**»(١) وفي لفظ البخاري: «**إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يتفرَّقا**»(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتَعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما أمركم به ونهاكم عنه.

(١) البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٢) البخاري (٢١١٢)، وهو عند مسلم (١٥٣١) أيضًا.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَل نَفْسَه بِحَدِيدَةٍ فحديدتُه في يَدِهِ، يَجَأ بها بَطْنه يوم القيامة في نار جَهَنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بِسُمٍّ، فسُمُّه في يده، يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تردَّىٰ من جبل فقتل نفسه، فهو مُتَردٍّ في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا**»(١).

وفي «الصحيحين» عن جُنْدب بن عبد الله البَجَلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان رَجُلٌ ممن كان قبلكم وكان به جُرْح، فأخذ سكِّينًا نَحَر بها يَدَهُ، فما رَقأ الدَّمُ**

(١) البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

حتىٰ ماتَ، قال الله عز وجل: عَبْدِي بادرني بِنَفْسه، حرَّمتُ عليه الجَنَّة»(١).

ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أي: ومن يتعاطىٰ ما نهاه الله عنه متعدِّيًا فيه ظالمًا في تعاطيه، أي: عالمًا بتحريمه متجاسرًا علىٰ انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فَلْيحْذَرْ منه كلُّ عاقلٍ لبيب ممن ألقىٰ السمع وهو شهيد.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي: إذا اجتنبتم

(١) البخاري (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣).

كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كفَّرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة؛ ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقد وردت أحاديثُ متعلِّقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر:

روىٰ الإمام أحمد عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «**أتدري ما يوم الجمعة؟**» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «**لكنِّي أدْرِي ما يَوْمُ الجُمُعَةِ، لا يتطهَّر الرجلُ فيُحسِنُ طُهُوره، ثم يأتي الجُمُعة فيُنصِت حتىٰ يقضيَ الإمامُ صلاتَه، إلا كان كفارةً له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتُنِبت**

المَقْتَلة»[1]. وقد رَوَىٰ البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه[2].

وعن صهيب مولىٰ العُتْواري أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد يقولان: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**والذي نَفْسي بِيَدِهِ**» -**ثلاث مرات**- **ثم أكَبَّ**، فأكبَّ كلُّ رجلٍ منا يبكي، لا ندري علىٰ ماذا حلف عليه **ثم رفع رأسه وفي وجهه البِشْر**، فكان أحبَّ إلينا من حُمْر النَّعَم، فقال ﷺ: «**ما من عَبْدٍ يُصَلِّي**

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٧٧) والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣٧) والحاكم (١/ ٢٧٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٨٣).

الصَّلَواتِ الخمسَ، ويَصُومُ رمضانَ، ويُخرِجِ الزكاة، ويَجْتنبُ الكبائر السَّبعَ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجَنَّةِ، ثم قيل له: ادْخُل بسَلامٍ». رواه النسائي، والحاكم في «مستدركه»، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه(١).

وتفسير هذه السبع: بما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السبعَ المُوبِقَاتِ**» . قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّركُ بالله، وقَتْلُ النَّفْس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق،**

(١) «سنن النسائي» (٢٤٣٨) و«مستدرك الحاكم» (٢/ ٢٤٠)، واللفظ للنسائي. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣١٥) وابن حبان (١٧٤٨) في «صحيحيهما».

والسِّحرُ، وأكْلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتَّوَلِّي يوم الزَّحْف، وقَذْفُ المحصنَات المؤمنات الغافلات»[1].

والنص علىٰ هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهنَّ، إلا عند من يقول بمفهوم اللَقَب، وهو ضعيف عند عدم القرينة.

وقد صنَّف الناس في الكبائر مصنَّفات، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، الذي بلغ نحوًا من سبعين كبيرة.

(١) البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

روىٰ الإمام أحمد عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾(١).

(١) «مسند أحمد» (٢٦٧٣٦) وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٠٢٢) وأبو يعلىٰ (٦٩٥٩) والحاكم (٢/ ٣٠٥-٣٠٦). قال الترمذي: هذا حديث مرسل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ أي: كلٌّ له جزاء علىٰ عمله بحسبه، إنْ خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كلٌ يرث بحسبه.

ثم أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ﴾ أي لا تتمنَّوا ما فضَّل الله به بعضكم علىٰ بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمنِّي لا يُجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أُعْطِكم؛ فإني كريم وهَّاب.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحقُّ الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحقُّ الفقر فيُفقره، وعليم بمن يستحقُّ الآخرة فيقيِّضه لأعمالها، وبمن يستحقُّ الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾

قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولىٰ، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلًا بني عَمّنا مَهْلًا مَوالينا

لا تُظْهِرَنَّ لنا ما كان مدفُونا

قال: ويعني بقوله: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ مِنْ تَرَكةِ والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام:

ولِكُلِّكم -أيها الناس- جعلنا عُصبةً يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة -أنتم وهم- فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، وأُمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

وروىٰ البخاري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ ﴾ قال: ورثة،

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يَرِث المهاجريُّ الأنصاريَّ، دون ذوي رَحِمِه؛ للأُخوَّة التي آخىٰ النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويُوصي له(١).

وعن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياءُ

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٨٠).

يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ حِلْف كان في الجاهلية أو عَقْدٍ أدْرَكَه الإسلامُ، فلا يَزِيدُه الإسلامُ إلا شدَّةً، ولا عَقْدَ ولا حِلْفَ في الإسلامِ**»، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥] (١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٧). وله شاهد عند مسلم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ بلفظ: «لا حِلفَ في الإسلام، وأيُّما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ
بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ
فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا
حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ
أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ
عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

يقول تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الرجل قَيِّم علىٰ المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء؛

ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «**لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمْرَهُم امرأة**» رواه البخاري[1]. وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّمًا عليها، كما قال الله تعالىٰ:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة:٢٢٨].

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٥).

وقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حفظه الله.

وقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن علىٰ أزواجهن. والنشوز:

هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة علىٰ زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له.

فمتىٰ ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوِّفها عقابَ الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرَّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «**لو كُنْتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عِظَم حَقِّه عليها**»(١).

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠٢) من حديث أنس بنحوه. وأخرجه أبو داود (٢١٤٠) والدارمي (١٥٠٤) والحاكم (٢/ ١٨٧) من حديث قيس بن سعد بنحوه. وروي نحوه من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «أنيس الساري» (٦/ ٤٤٢٦-٤٤٣٩).

وروىٰ البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إلىٰ فِرَاشِه فأبَتْ عليه، لَعَنَتْهَا الملائكة حتىٰ تُصْبِح**»(١).

ورواه مسلم، ولفظه: «**إذا باتَتِ المَرْأةُ هاجِرةً فراشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكةُ حتَّىٰ تُصْبحَ**»(٢).

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران هو أن لا

(١) البخاري (٥١٩٣). وفي رواية عنده (٣٢٣٧) قيّده بسخط الزوج وغضبه: «... فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة». وهو بنحوه عند مسلم (١٤٣٦/ ١٢٢).

(٢) مسلم (١٤٣٦/ ١٢٠).

يجامعها ويضاجعها علىٰ فراشها ويولِّيها ظهره.

وعن معاوية بن حَيدة أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ امرأة أحدنا؟ قال: «**أنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وتكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرب الوَجْهَ ولا تُقَبِّح**[1]**، ولا تَهْجُر إلَّا في البَيْت**»[2].

وقوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر عن

(١) أي: لا تقول إنها قبيحة الوجه، أو لا تقول: قبَّح اللهُ وجهك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١٣) وأبو د اود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٢٦) وابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (٢/ ١٨٧-١٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهنَّ عندكم عَوَانٌ**[1]، **ولكم عليهنَّ ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدًا تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّح، ولهنَّ رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف**»[2].

قال الحسن البصري: ضربًا غير مُبرِّح، يعني غير مؤثِّر.

(١) عَوَان: جمع عانية، وهي الأسيرة، أي: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، لأنهن يلزمن البيت ولا يخرجن إلا بإذن الزوج.

(٢) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) دون قوله: «فإنهنَّ عندكم عوان»، فإنه عند الترمذي (١١٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص في خطبة حجة الوداع. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَضْرِبوا إماءَ اللهِ**»، فجاء عمر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ذئِرَنَ النساء علىٰ أزواجهن. فرخَّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد أطافَ بآل محمد نِسَاءٌ كثير يَشْكُونَ أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

(١) أبو داود (٢١٤٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٢٢) وابن ماجه (٩١٨٥). وأخرجه أيضًا ابن حبان (٤١٨٩) والحاكم (٢/ ١٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا علىٰ النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليُهُنَّ وهو منتقمٌ ممن ظلمهنَّ وبغىٰ عليهن.

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾

ذكر تعالىٰ الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني، وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾.

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلىٰ جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما

وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقةً من أهل المرأة، وثقةً من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتَشَوَّفَ الشارعُ إلىٰ التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِنۡ يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾.

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾

يأمر تبارك وتعالىٰ بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعِم المتفضِّل علىٰ خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحِّدوه، ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**أَتَدْرِي ما حَقُّ الله علىٰ العباد؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**أن يَعْبُدُوهُ ولا**

يُشْرِكُوا به شيئًا» ثم قال: **«أَتَدْري ما حَقُّ العبادِ عَلَىٰ اللهِ إذا فَعَلُوا ذلك؟ ألا يُعَذِّبَهُم»**(١).

ثم أوصىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلىٰ الوجود، وكثيرًا ما يقرنُ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلىٰ الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

ثم عطف علىٰ الإحسان إلىٰ الوالدين، الإحسانَ إلىٰ القرابات من الرجال والنساء، كما جاء في

(١) البخاري (٦٢٦٧) ومسلم (٣٠).

الحديث: «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وصِلَة**»(١).

ثم قال: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنوِّ عليهم.

ثم قال: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتمُّ به كفايتُهم وتزول به ضرورتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٢٧) والترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن خزيمة (٢٣٨٥) وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧). قال الترمذي حديث حسن.

وسيأتي الكلام علىٰ الفقير والمسكين في سورة براءة.

وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ قال علي بن أبي طَلْحَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة.

وقال أبو إسحاق عن نَوْف البِكَالِي في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني المسلم ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني اليهودي والنصراني.

وقال عليٌّ وابنُ مسعود: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني المرأة.

وقال مُجَاهِد: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني الرفيق في السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فنذكر منها ما تيسَّر، والله المستعان:

عن عبد الله بن عُمَرَ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما زال جِبرِيل يوصيني بالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرثُه**» أخرجاه في الصحيح(١).

(١) البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٥).

وعن عبد الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خَيرُ الأصحَابِ عِندَ اللهِ خيرُهم لِصاحِبِه، وخَيرُ الجِيرانِ عند اللهِ خيرهم لِجَارِه**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب(١).

وعن المقدادِ بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزِّنا؟**»

قالوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ ورسُولُه، فهو حَرَامٌ إلىٰ يوم القيامة.

(١) «جامع الترمذي (١٩٤٤). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٣٩) وابن حبان (٥١٩) والحاكم (١/ ٤٤٣).

فقال: رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يَزني الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَة، أَيْسَرُ عليه من أَن يزنيَ بامرَأَةِ جَارِهِ**».

قال: ما تقولون في السَّرِقَة؟ قالوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فهي حرام. **قَالَ: «لأن يَسْرِقَ الرجل مِن عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يسرِقَ مِنْ جَارِهِ»**.

تفرَّد به أحمد(١)، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ **قَالَ: «أن تجعل لله نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ **قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَن يُطْعَم معك»**.

(١) «مسند أحمد» (٢٣٨٥٤).

قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[1].

وعن عائشة أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: إنَّ لي جَارَيْنِ، فإلىٰ أيِّهِمَا أُهْدِي؟

قَالَ: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْك بَابًا**». رواه البخاري[2].

وأما ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف.

وقال مجاهد، وأبو جَعْفَرٍ الباقرُ، والحسنُ، والضحاكُ، ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازًا في السفر. وهذا أظهر.

---

(١) البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩).

وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء.

وسيأتي الكلام علىٰ أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وصية بالأرِقَّاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوصِي أُمَّتَه في مرضِ الموت يقول: «**الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكُم**». فجعل يُرَدِّدُها حتىٰ ما يفيضُ بها لسانه[1].

(١) أخرجه أحمد (١٢١٦٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٥٧) وابن ماجه (١٦٢٥) وأبو يعلىٰ (٢٩٣٣) والضياء في «المختارة» (٧/ ٣٤).

وعن المِقْدَامِ بن مَعْدِ يكَرِب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أطعمتَ نَفْسَك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمت زَوْجَتَكَ فهو لك صَدَقَةٌ، ومَا أطعَمْتَ خَادِمَكَ فهو لَك صَدَقَةٌ**». رواه النسائي(١)، وإسناده صحيح ولله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لِقَهْرَمَانٍ(٢) له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟

قال: لا. قال: فانطلق فأعطِهم؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمَّن يملك**

(١) «السنن الكبرىٰ» (٩١٤١، ٩١٦٠).

(٢) القهرمان: هو بلغة الفرس كالخازِن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأُمور الرجل.

قوتهم» رواه مسلم[١].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامُه وكِسْوتُه، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يُطيق**». رواه مسلم[٢].

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتىٰ أحدَكم خادمُه بطعامه، فإنْ لم يُجلِسْه معه، فليناوِلْه لقمةً أو لقمتين أو أكْلَةً أو أكْلَتين، فإنه وَليَ حَرَّه وعِلاجَه**». أخرجاه ولفظه للبخاري[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٦٠).

ولمسلم: «فليُقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفوهًا قليلًا فَلْيضع في يده أكلة أو أكلتين»(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم» أخرجاه(٢).

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي: مختالًا في نفسه، مُعْجَبًا متكبرًا، فخورًا علىٰ الناس،

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٣).

(٢) البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١).

يرىٰ أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ يعني: متكبرًا ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يَعُدُّ ما أُعطي وهو لا يشكر الله عز وجل. يعني: يفخر علىٰ الناس بما أعطاه الله من نِعَمِه، وهو قليل الشكر لله علىٰ ذلك.

قال عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروي: لا تجد سيئ الـمَلَكَة إلا وجدتَه مختالًا فخورًا، وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ولا عاقًّا إلا وجدتَه جبَّارًا شقيًّا، وتلا ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم:٣٢].

﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ
وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ
وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ وَٱلَّذِينَ
يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ
وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ
قَرِينٗا ٣٨ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ
وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ٣٩ ﴾

يذمُّ الله تعالىٰ الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به -من بر الوالدين، والإحسان إلىٰ الأقارب واليتامىٰ والمساكين، والجار ذي القربىٰ، والجار الجُنُب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل،

وما ملكت أيمانكم من الأرِقَّاء- ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضًا!

وقد قال رسول الله ﷺ: «**وأي داء أَدْوَأ من البخل؟**»(١).

وقال: «إياكم والشُّحَّ، فإنه أهلك من كان قبلكم، أَمَرَهُم بالقطيعةِ فقطعوا، وأَمَرَهُم بالفجور فَفَجَرُوا»(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «الأوسط» (٨٩١٣) من حديث جابر، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣) والحاكم (٣/ ٢١٩) من حديث أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٨٧) وأبو داود (١٦٩٨) وابن حبان (٥١٧٦) والحاكم (١/ ٤١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ البخيل جَحُودٌ لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين، لا في أكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات:٦،٧] أي: بحاله وشمائله، ولهذا توعَّدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنِعَم الله عليه.

وفي الحديث: «**إن الله إذا أنعم نعمةً علىٰ عبدٍ أحبَّ أن يَظْهَرَ أثرُها عليه**»(١).

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٣٤) من حديث عمران بن حصين بنحوه، وأخرجه

وفي الدعاء النبوي: «**واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثنين بها عليك قابليها -ويروىٰ: قائليها- وأتمِمْها علينا**»(١).

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ ذَكَر الله تعالىٰ المُمْسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذي يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدَحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله.

الترمذي (٢٨١٩) والحاكم (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٩) وابن حبان (٩٩٦) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٠) من دعاء ابن مسعود موقوفًا عليه، وهو أشبه.

وفي الحديث الذي فيه الثلاثة الذين هم أول من تُسْجَرُ بهم النار، وهم: العالم والغازي والمنفق؛ المراءون بأعمالهم، يقول صاحب المال: ما تركتُ من شيءٍ تحبُّ أن ينفق فيه إلا أنفقتُ في سبيلك. فيقول الله: «**كذبت؛ إنما أردتَ أن يقال: جواد، فقد قيل**»(١). أي: فقد أخذتَ جزاءك في الدنيا وهو الذي أردتَ بفعلك.

وفي الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِعَدِيّ: «**إن**

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، وجاء التصريح بأن «أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسعَّر بهم النار يوم القيامة» عند الترمذي (٢٣٨٢) وابن حبان (٤٠٨) والحاكم (١/ ٤١٩).

أباك رامَ أمرًا فبَلَغَه»(١).

وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن عبدالله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقُه، وإعتاقُه؟

فقال: «**لا، إنه لم يقل يومًا من الدهر: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»(٢).

ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ أي: إنما حملهم علىٰ صنيعهم القبيح، وعُدولهم عن فعل الطاعة علىٰ وجهها: الشيطانُ؛ فإنه سَوَّلَ لهم وأملىٰ لهم،

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٦٢) وابن حبان (٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤) بنحوه.

وقارنهم فحسَّنَ لهم القبائح ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾.

ولهذا قال الشاعر:

عَن المَرْء لا تَسْأل وسَلْ عن قَرينه

فكلُّ قرين بالمقارن يَقْتَدي

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ أي: وأيُّ شيء يُكْرِثُهم[1] لو سلكوا الطريق الحميدة، وعَدَلُوا عن الرياء إلىٰ الإخلاص والإيمان بالله ورجاء موعودِه

(١) يكرثهم: يشقُّ عليهم.

في الدار الآخرة، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبُّها الله ويرضاها؟!

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليم بنيّاتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفِّقه ويُلهمه رشده ويقيِّضه لعمل صالح يرضىٰ به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الإلهي، الذي مَنْ طُرِدَ عن بابه فقد خاب وخَسِرَ في الدنيا والآخرة، عياذًا بالله من ذلك بلطفه الجزيل.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ
يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠
فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ
عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ
وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ
حَدِيثٗا ٤٢ ﴾

يخبر تعالىٰ أنه لا يظلم عبدًا من عباده يوم القيامة مثقالَ حبَّةِ خردلٍ ولا مثقال ذرَّة، بل يوفِّيها ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالىٰ ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾

[الأنبياء:٤٧]، وقال تعالىٰ مخبراً عن لقمان أنه قال: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾ [لقمان:١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ يَوۡمَئِذٖ يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ أَشۡتَاتٗا لِّيُرَوۡاْ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٦ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٦-٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويلِ، وفيه: فيقول الله عز وجل: «**ارْجِعُوا، فَمَن وجدتم في قلبه مثقالَ حبَّة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار**»(١).

(١) البخاري (٢٢) ومسلم (١٨٣) بنحوه.

وفي لفظ: «أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرَّة من إيمان فأخرجوه من النار، فيُخرجون خلقًا كثيرًا»[1]. ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ يقول تعالىٰ مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدَّة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة بشهيد يعني الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالىٰ:

(١) هذا أشبه بلفظ حديث أنس عند البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣/ ٣٢٦).

﴿ وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [الزمر:٦٩]. ، وقال تعالىٰ: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩].

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ «**اقرأ علي**» قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أُنزلَ؟ قال: «**نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري**» فقرأت سورة النساء، حتىٰ أتيت إلىٰ هذه الآية: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ

شَهِيدًا ﴾ قال: «**حَسْبُكَ الآن**» فإذا عيناه تَذْرِفَان. رواه البخاري ومسلم(١).

وقوله ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ أي: يَوَدُّون لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴾ [النبأ:٤٠] وقوله ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئًا.

(١) الخاري (٥٠٥٠) ومسلم (٨٠٠).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣ ﴾

ينهىٰ تعالىٰ عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُكْرِ، الذي لا يدري معه المصلِّي ما يقول، وعن قُربان محلها -وهي المساجد- للجُنُب، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلىٰ باب من غير مُكْثٍ. وقد كان هذا قبل تحريم الخمر كما دلَّ الحديث الذي

ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩] فإنَّ رسول الله ﷺ تلاها علىٰ عمر، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات فلما نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] إلىٰ قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] قال عمر: انتهينا، انتهينا(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٨) والترمذي (٣٠٤٩) والنسائي (٥٥٤٠).

ويحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السُكْر بالكليَّة؛ لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكَّن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائمًا والله أعلم، وعلىٰ هذا فيكون كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وهو الأمر لهم بالتأهُّب للموت علىٰ الإسلام والمداومة علىٰ الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ قال ابن عباس: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُب إلا عابري سبيل، قال: تمرُّ به مرًّا ولا تجلس.

وروىٰ ابن جرير عن يَزِيد بن أبي حَبِيبٍ في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيرِدُون الماء ولا يجدون ممرًّا إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(١).

ومن هذه الآية احتجَّ كثير من الأئمَّة علىٰ أنه يحرم علىٰ الجُنُب اللُّبثُ في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث.

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري (٧/ ٥٧).

ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وروىٰ أبو داود من حديث أفْلَتَ بن خليفة العامري، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب**»(١). قال الخَطَّابي: ضَعَّف هذا الحديث جماعة وقالوا: أفْلَت مجهول.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمَّة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنه يحرُم علىٰ

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٢). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧).

الجُنُب المكْث في المسجد حتىٰ يغتسل أو يتيمَّم، إن عدم الماء، أو لم يقدر علىٰ استعماله.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه متىٰ توضَّأ الجُنُب جاز له المكث في المسجد، لما روىٰ هو وسعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور:

حدثنا عبد العزيز بن محمد -هو الدرَاوَرْدِي- عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا

وضوء الصلاة[1]. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، فالله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

أما المرض المبيح للتيمَّم، فهو الذي يُخاف معه من استعمال الماء فواتُ عضو أو شَيْنُه أو تطويل البُرء.

والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦).

وقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، كنىٰ بذلك عن التغوُّط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقرئ: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ و﴿لامستم﴾، واختلف المفسِّرون والأئمَّة في معنىٰ ذلك علىٰ قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وعن ابن عباس في قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: الجماع.

ورُوي نحو ذلك عن علي، وأُبيّ، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وسعيد بن جُبير، والشَّعْبي، وقتادة، ومقاتل بن حيَّان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: عنىٰ الله بذلك كلَّ لمسٍ بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجب الوضوء علىٰ كل من مسَّ بشيء من جسده شيئًا من جسدها مُفْضيًا إليه.

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول

الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله.

قال ناصرُ هذه المقالة: قد قُرئ في هذه الآية ﴿لَامَسْتُمُ﴾ و﴿لَمَسْتُمُ﴾ واللمس يُطلق في الشرع علىٰ الجسِّ باليد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧] أي جسُّوه.

وقال رسول الله ﷺ لماعز -حين أقرَّ بالزنا يُعرِّض له بالرجوع عن الإقرار-: «**لعلك قبَّلت أو لمست**»[(١)]، وفي الحديث الصحيح: «**واليدُ زناها**

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٩) وابن أبي شيبة (٣٠٤٨٧) والدارقطني (٣٢٢٦) والحاكم (٤/ ٣٦١) من حديث ابن عباس. وهو عند البخاري (٦٨٢٤) دون محل الشاهد، فإن لفظه: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».

اللَّمسُ»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: قَلَّ يوم إلا ورسولُ الله ﷺ يطوف علينا، فيقبِّل ويلمس[2].

ومنه ما ثبت في «الصحيحين»: أنه رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الملامسة[3]، وهو يَرْجع إلىٰ الجسِّ باليد علىٰ كلا التفسيرين.

قالوا: ويُطلق في اللغة علىٰ الجس باليد، كما يُطلق علىٰ الجماع، قال الشاعر:

وألمستُ كَفي كفَّه أطلب الغِنَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٩٨) وابن خزيمة (٣٠) وابن حبان (٤٤٢٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٣٥) والحاكم (١/ ١٣٥) . وأصله عند مسلم (٢٣١٥) دون موضع الشاهد.

(٣) البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١).

قال ابن جرير: وأولىٰ القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنىٰ الله بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبّل بعض نسائه ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأ، ثم روىٰ عن عروة عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ ثم يُقبِّل، ثم يصلِّي ولا يتوضَّأ(١).

وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت(٢).

---

(١) أخرجه الطبري (٧/ ٧٣) والدارقطني (٤٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦) وأبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وقال: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعّف هذا الحديث.

وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمُّم لعادم الماء إلا بعد تطلُّبه، فمتىٰ طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمُّم.

وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو في «الصحيحين» من حديث عِمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**»(١).

(١) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢)

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالتيمُّم في اللغة هو: القصد. والصعيد قيل: هو كل ما صعد علىٰ وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك.

وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب والرمل والزرنيخ والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] أي: ترابًا أملس، وبما ثبت في «صحيح مسلم» عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلنا علىٰ الناس بثلاث:**

جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[1] وفي لفظ: «**وجُعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»[2]. قالوا: فخصَّص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.والطيِّب هاهنا قيل: الحلال. وقيل: الذي ليس بنجس.

وقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ التيمُّم بدلٌ عن الوضوء في التطهُّر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه،

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٢)

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤) وابن حبان (٦٤٠٠).

بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: ومن عفوه عنكم وغَفْره لكم أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء توسعةً عليكم ورخصةً لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تُفعل علىٰ هيئة ناقصة من سُكْر حتىٰ يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتىٰ يغتسل، أو حدث حتىٰ يتوضأ، إلا أن يكون مريضًا أو عادمًا للماء، فإن الله عز وجل قد أرخص في التيمم والحالة هذه، رحمةً بعباده ورأفةً بهم وتوسعةً عليهم، ولله الحمد والمنة.

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتىٰ إذا كنا في البيداء انقطع عِقد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التِماسه، وأقام الناس معه، وليسوا علىٰ ماء وليس معهم ماء، فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا علىٰ ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه علىٰ فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا علىٰ ماء وليس معهم ماء! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن

يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ علىٰ فخذي، فقام رسول الله ﷺ علىٰ غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمَّموا، فقال أسيد بن الحُضير: ما هي بأول بَركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العقد تحته.

رواه البخاري ومسلم[1].

(١) البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧).

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يَشۡتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ٤٤ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ٤٥ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ٤٦ ﴾

يخبر تعالىٰ عن اليهود -عليهم لعائن الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة- أنهم يشترون الضلالة

بالهدىٰ ويُعْرضون عما أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ ليشتروا به ثمنًا قليلًا من حطام الدنيا ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ أي يودُّون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدىٰ والعلم النافع.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ أي: هو يعلم بهم ويحذِّركم منهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي: كفىٰ به وليًّا لمن لجأ إليه ونصيرًا لمن استنصره.

ثم قال تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ «من» هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾

[الحج:٣٠] ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يتأوَّلون علىٰ غير تأويله، ويفسِّرونه بغير مراد الله عز وجل قصدًا منهم وافتراءً ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي يقولون سمعنا ما قلتَه يا محمد ولا نطيعك فيه. هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم، أنهم يتولَّون عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة.

وقوله ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي: اسمع ما نقول لا سمعتَ! وقيل: أي واسمع غير مقبول منك.

قال ابن جرير: والأول أصح. وهو كما قال.

وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ أي: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعَك بقولهم: «راعنا» وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدَّم الكلام في هذا عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

ولهذا قال تعالىٰ عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يُظهرونه: ﴿لَيًّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ يعني: بسبِّهم النبي ﷺ.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مُبعَدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة:٨٨]، والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ٤٧ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨ ﴾

يقول تعالىٰ آمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما نزَّل علىٰ عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومتهدِّدًا لهم أن يفعلوا، بقوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ طمْسها هو ردُّها

إلىٰ الأدبار، وجعْلُ أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهًا فلا يبقىٰ لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردَّها مع ذلك إلىٰ ناحية الأدبار.

وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلىٰ الباطل ورجوعهم عن المحجَّة البيضاء إلىٰ سُبُل الضلالة، يُهرَعون ويمشون القهقرىٰ علىٰ أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِيَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ

خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [يس:٨،٩] إن هذا مثلُ سوءٍ ضربه الله لهم في ضلالهم ومنْعهم عن الهدىٰ.

قال مجاهد: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ يقول: عن صراط الحق، فنردَّها علىٰ أدبارها، أي: في الضلالة.

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ ﴾ يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة علىٰ الاصطياد، وقد مُسخوا قردةً وخنازيرَ، وسيأتي بسط قصَّتهم في سورة الأعراف.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: إذا أمر بأمر، فإنه لا يُخالَف ولا يُمانَع.

ثم أخبر تعالىٰ: أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أي: لا يغفر لعبدٍ لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: من الذنوب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسَّر:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدواوين عند الله ثلاثة؛ ديوان لا يَعبأُ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان**

الذي لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة:٧٢]. **وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا، فظلم العبد نفسَه فيما بينه وبين ربه، من صومِ يومٍ تركه، أو صلاةٍ تركها؛ فإنَّ الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا، فظلم العباد بعضُهم بعضًا؛ القصاص لا محالة»**. رواه أحمد(١).

وعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول: يا عبدي، ما عبدتَني ورجوتَني فإني غافر لك**

(١) «مسند أحمد» (٢٦٠٣١). وأخرجه أيضًا الحاكم (٤/ ٥٧٥-٥٧٦) وقال: صحيح الإسناد. وتعقَّبه الذهبي بضعف بعض رواة إسناده وجهالة بعضهم.

علىٰ ما كان فيك. يا عبدي، إنك إن لقيتَني بقُراب الأرض خطيئةً ما لم تشرك بي لقيتُك بقُرابها مغفرةً». رواه أحمد(١).

وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات علىٰ ذلك إلا دخل الجنة**» قلت: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: «**وإن زنىٰ وإن سرق**» قلت: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: «**وإن زنىٰ وإن سرق**». ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «**وإن رغم أنف أبي ذر!**» قال: فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر! وكان أبو ذر

(١) «مسند أحمد» (٢١٣٦٨). وهو عند مسلم (٢٦٨٧) بنحوه.

يحدِّث بهذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر. أخرجه البخاري ومسلم(١).

وعن جابر قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجِبتان؟ قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا وجبت له النار**»(٢).

وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] وثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا

(١) البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣) بنحوه.

رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**..» وذكر تمام الحديث[1].

(١) البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهي قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ ﴾ في اليهود والنصارىٰ، حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨].

وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨]. وفي قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١].

وقيل: نزلت في ذمِّ التمادح والتزكية.

وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ (١).

وفي الحديث الآخر المخرَّج في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يُثني علىٰ رجل، فقال: «**ويحك!**

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٢).

قطعتَ عنقَ صاحبَك». ثم قال: «إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه كذا ولا يزكِّي علىٰ الله أحدًا»(١).

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مطوَّلًا عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم٣٢].

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ أي: المرجع في ذلك إلىٰ الله عزَّ وجل لأنه عالمٌ بحقائق الأمور وغوامضها.

(١) البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: ولا يُترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل.

قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد من السلف: الفتيل هو ما يكون في شق النواة.

وعن ابن عباس أيضًا: هو ما فتلتَ بين أصابعك.

وكلا القولين متقارب.

وقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١]، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا

مَّعۡـدُودَةٗۚ ﴾ [البقرة:٨٠]، لاتّكالهم علىٰ أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئًا، في قوله: ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة:١٣٤].

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴾ أي: وكفىٰ بصنعهم هذا كذبًا وافتراءً ظاهرًا.

وقوله: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الجِبت: السحر، والطاغوت: الشيطان».

وعن ابن عباس أيضًا: الجبت: الشرك. وعنه: الجبت: الأصنام.

وقال العلَّامة أبو نصر بن إسماعيل بن حمَّاد الجوهري في كتابه «الصحاح»: «الجبت» كلمة تقع علىٰ الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «**الطِيَرة والعِيافة والطَرْق من الجبت**». قال: وهذا ليس من محض العربية، لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي[1].

(١) الحروف الذولقية ستة: ثلاثة من طرف اللسان، وهي: الراء واللام والنون، وثلاثة شفهية، وهي: الباء والفاء والميم. «تاج العروس» (٨/ ٣٧٨).

وهذا الحديث الذي ذكره، رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن قبيصة بن مخارق أنه سمع النبي ﷺ قال: «**إن العِيافة والطَرْق والطِيَرة من الجبت**».

وقال عوف[1]: «العيافة»: زجر الطير، و«الطرق»: الخط، يُخط في الأرض.

و«الجبت» قال الحسن: إنه الشيطان[2].

وقد تقدَّم الكلام علىٰ «الطاغوت» في سورة البقرة بما أغنىٰ عن إعادته هاهنا.

---

(١) هو عوف بن أبي جميلة، المعروف بعوف الأعرابي، أحد رواة إسناد هذا الحديث.

(٢) «مسند أحمد» (٢٠٦٠٤).

وروىٰ ابن أبي حاتم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سُئل عن «الطواغيت» فقال: هم كُهَّان تَنَزَّلُ عليهم الشياطين(١).

وقال مجاهد: «الطاغوت»: الشيطان في صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

وقال الإمام مالك: «الطاغوت»: هو كل ما يُعبد من دون الله عزَّ وجل.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أي: يُفضِّلون الكفار علىٰ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٧٦).

المسلمين بجهلهم، وقِلَّة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم.

وقد روىٰ ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان الذين حزَّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حُيي بن أخطب وسلَّام بن أبي الحُقَيق، والرَّبِيع بن الرَّبِيع بن أبي الحقيق، وأبو عمار، ووَحْوَح بن عامر، وهَوذة بن قيس.

فأما وَحْوَح وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا علىٰ قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتاب الأول فسلوهم: أدينكم خيرٌ أم دين محمد؟

فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدىٰ منه وممَّن اتَّبعه. فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ إلىٰ قوله عز وجل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[1].

وهذا لعن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلىٰ نصرتهم، وقد أجابوهم، وجاؤوا معهم يوم

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٦١-٥٦٢).

الأحزاب، حتىٰ حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفىٰ الله شرهم ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥] .

﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ٥٣ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ٥٤ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ٥٥﴾

يقول تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾؟! وهذا استفهام إنكار، أي: ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرُّف لما أعطوا أحدًا من الناس -ولا سيما محمدًا ﷺ-

شيئًا، ولا ما يملأ «النقير» وهو النقطة التي في النواة، في قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالىٰ ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾ [الإسراء:١٠٠] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يُتصوَّر نفادُه، وإنما هو من بخلكم وشحِّكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [الإسراء:١٠٠] أي: بخيلا.

ثم قال: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ يعني بذلك: حَسَدَهم النبيَّ ﷺ علىٰ ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومَنْعَهم من تصديقهم إياه، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ قال مجاهد: أي بمحمد ﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ فالكفرة منهم أشد تكذيبًا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدىٰ، والحق المبين.

ولهذا قال متوعِّدًا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي: وكفىٰ بالنار عقوبة لهم علىٰ كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كُتُبَ الله ورُسُلَه.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا
نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا
ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ
وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧ ﴾

يخبر تعالىٰ عمَّا يعاقِب به في نار جهنم مَنْ كفر بآياته وصَدَّ عن رُسُله، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا ﴾ أي نُدخلهم نارًا دخولًا يُحيط بجميع أجرامهم، وأجزائهم.

ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾.

قال الحَسَن: كلما أنضجَتْهم النارُ فأكلت لحومهم، قيل لهم: عُودوا فعادوا.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ هذا إخبارٌ عن مآل السعداء في جنَّات عدن، التي تجري فيها الأنهار في جميع فِجاجها ومحالِّها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون، ولا يبغون عنها حِولًا.

وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي: مطهَّرة من الحيض والنفاس والأذىٰ، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة.

وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظَلًّا عَمِيقًا كَثِيرًا غَزِيرًا طَيِّبًا أَنِيقًا.

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

يُخبر تعالىٰ أنه يأمر بأداء الأمانات إلىٰ أهلها، وهذا يعمُّ جميع الأمانات الواجبة علىٰ الإنسان، من

حقوق الله عز وجل علىٰ عباده، من الصلوات والزكوات، والكفَّارات والنذور والصيام، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطَّلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم علىٰ بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضُهم علىٰ بعض من غير بيّنةٍ علىٰ ذلك. فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخِذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**لتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلىٰ أهلها، حتىٰ يُقتصَّ للشاة الجمَّاء من القرناء**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٧٢٠٤) ومسلم (٢٥٨٢) وابن حبان (٧٣٦٣) واللفظ له.

وقد ذكر كثيرٌ من المفسِّرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العُزَّىٰ بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ بن كِلاب القرشي العَبْدَري، حاجب الكعبة المعظَّمة، وهو ابن عمِّ شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلىٰ اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمُّه عثمان بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرًا.

وإنما نبَّهنا علىٰ هذا النسب؛ لأن كثيرًا من المفسِّرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لـمَّا أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم ردَّه عليه.

قال ابن جريج: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح. وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك. وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحُكمها عام؛ أي: هي أمرٌ لكل أحد.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ أمرٌ منه تعالىٰ بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكَّام بين الناس.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أي: نِعِمَّا يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أي: سميعًا لأقوالكم، بصيرًا بأفعالكم.

وعن أبي يونس قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ ويضع إبهامه علىٰ أذنه والتي تليها علىٰ عينه ويقول: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع أصبعيه. رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[1]، وابن مردويه في «تفسيره».

(١) أبو داود (٤٧٢٨) وابن حبان (٢٦٥) والحاكم (١/ ٢٤) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

روىٰ البخاري عن ابن عباس قال: ﴿ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ نزلت في عبد الله بن حذافة؛ إذ بعثه رسول النبي ﷺ في سرية.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه[1].

(١) البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) وأبو داود (٢٦٢٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي (٤١٩٤).

وعن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء. فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: اجمعوا لي حطبًا. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخُلُنَّها. قال: فهمَّ القوم أن يدخلوها، فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلىٰ رسول الله ﷺ من النار، فلا تَعْجَلوا حتىٰ تَلْقَوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. فرجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «**لو دخلتموها ما**

خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف».

أخرجاه في الصحيحين(١).

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعْنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة، في مَنْشَطنا ومَكْرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: «**إلا أن تروا كفرًا بَوَاحًا، عندكم فيه من الله برهان**» أخرجه البخاري ومسلم(٢).

وفي الحديث الآخر عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبدٌ حبشيٌ**

(١) البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠)، واللفظ لأحمد (٦٢٢).

(٢) البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩).

كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري[(١)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا حبشيًا مُجَدَّع الأطراف. رواه مسلم[(٢)].

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «**ولو استُعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا**». رواه مسلم[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٣٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات مِيتةً جاهلية**». أخرجه البخاري ومسلم(١).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتةً جاهلية**». رواه مسلم(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: العلماء. والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

وقد قال تعالىٰ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ [المائدة:٦٣] وقال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وفي الحديث الصحيح المتَّفق عليه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ**

عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[1].

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه .

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته .

﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدَّم في الحديث الصحيح: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(١) البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).

وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرَدَّ التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ:١٠]، فما حكم به كتابُ الله وسُنَّة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ أي: ردُّوا الخصومات والجهالات إلىٰ كتاب الله وسنة

رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فدلَّ علىٰ أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلىٰ الكتاب والسُنَّة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلىٰ كتاب الله وسُنَّة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلًا كما قاله السُدِّي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاءً. وهو قريب.

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ
إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى
ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ
أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ
إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ
يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ
أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ
جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا
٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ
فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ
قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ ﴾

هذا إنكار من الله عز وجل علىٰ من يدَّعي الإيمان بما أنزل الله علىٰ رسوله وعلىٰ الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلىٰ غير كتاب الله وسُنَّة رسوله، كما ذُكِر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف.

وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلىٰ حُكَّام الجاهلية. وقيل غير ذلك.

والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامَّة لمن عَدَلَ عن الكتاب والسُنَّة، وتحاكموا إلىٰ ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾.

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ أي: يُعرضون عنك إعراضًا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالىٰ عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [البقرة:١٧٠]. وهؤلاء بخلاف

المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

ثم قال تعالىٰ في ذمِّ المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرُقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلىٰ غيرك، وتحاكُمِنا إلىٰ عداك إلا الإحسانَ والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادًا منا صحَّة تلك الحكومة، كما

أخبرنا تعالىٰ عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

ثم قال تعالىٰ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي هذا الضَرْب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم علىٰ ذلك، فإنه لا تخفىٰ عليه خافية، فاكتفِ به يا محمد فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تعنِّفهم علىٰ ما في قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: وانْهَهُم علىٰ ما في قلوبهم من النفاق

وسرائر الشر ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾

يقول تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي: فُرِضت طاعتُه علىٰ من أرسله إليهم. وقوله: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ قال مجاهد: أي لا يطيع أحدٌ إلا

بإذني. يعني: لا يطيعهم إلا من وفَّقتُه لذلك، كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران:١٥٢] أي: عن أمره وقدره ومشيئته، وتسليطه إياكم عليهم.

وقوله: ﴿ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يرشد تعالىٰ العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلىٰ الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ يُقْسِم تعالىٰ بنفسه الكريمة المقدَّسة: أنه لا يؤمن أحد حتىٰ يُحَكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ أي: إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلِّمون لذلك تسليمًا كُلِّيًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث:

«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئتُ به»[1].

وروىٰ البخاري عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلًا في شُرَيج من الحَرَّة، فقال النبي ﷺ: **«اسق يا زُبير ثم أرْسل الماء إلىٰ جارك»** فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمتك؟ فَتَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: **«اسقِ يا زبير، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجَدْر، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك»** واستوعىٰ النبي ﷺ للزبير حَقَّه في صريح الحُكم،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٩٧).

حين أَحْفَظَهُ الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١).

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٨٥).

﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ٦٨ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠ ﴾

يخبر تعالىٰ عن أكثر الناس أنهم لو أُمِروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه؛ لأنَّ طباعهم الرديئة مجبولة علىٰ مخالفة الأمر، وهذا من علمه - تبارك وتعالىٰ- بما لم يكن لو كان فكيف كان

يكون؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به، وتركوا ما يُنهون عنه ﴿لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا﴾ قال السدي: أي: وأشد تصديقًا.

﴿وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ﴾ أي: من عندنا ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يعني: الجنَّة ﴿وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ أي في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ أي: مَنْ عَمِلَ بما أمره الله ورسوله، وتركَ ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يُسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقًا للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة، وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم.

ثم أثنىٰ عليهم تعالىٰ فقال: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾.

وروىٰ البخاري ومسلم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من نبي يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة**» وكان في شكواه التي قُبض فيه، فأخذته بُحَّة شديدة، فسمعتُه يقول: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فعلمت أنه خُيِّر(١).

وهذا معنىٰ قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**اللهمَّ في الرفيق الأعلىٰ**» ثلاث مرَّات، ثم قضىٰ، عليه أفضل الصلاة والتسليم(٢).

---

(١) البخاري (٤٥٨٦) ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)

ذِكْر سببِ نزولِ هذه الآية الكريمة:

روىٰ ابن جرير عن سعيد بن جُبير قال: جاء رجل من الأنصار إلىٰ النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «**يا فلان، ما لي أراك محزونًا؟**»

قال: يا نبي الله شيءٌ فكَّرتُ فيه.

قال: «**ما هو؟**» قال: نحن نغدو عليك ونروح، ننظر إلىٰ وجهك ونجالسك، وغدًا تُرفَع مع النبيين فلا نَصِلُ إليك.

فلم يرد النبي ﷺ عليه شيئًا، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم

مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ **فبعث النبيُّ ﷺ فبشَّره**(١).

قد روي هذا الأثر مرسلا عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشَّعْبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سندًا.

وأعظم من هذا كلِّه بشارةً ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرجل يُحِبُّ القوم ولمَّا يَلْحق بهم؟

(١) «جامع البيان» (٧/ ٢١٣)، وهو حديث مرسل.

فقال: «**المرء مع من أحب**». قال أنس: فما فَرِحَ المسلمون فرحهم بهذا الحديث(١).

وفي رواية عن أنس أنه قال: إني أُحبُّ رسول الله ﷺ، وأُحبُّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن الله يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم(٢).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أهل الجنة ليتراءَون أهلَ الغُرَف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدُرِّيَّ الغابرَ من الأُفُق من المشرق أو المغرب لِتَفَاضُلِ ما بينهم**». قالوا: يا

(١) أخرجه أحمد (١٢٧١٥) والبخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩/ ١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩/ ١٦٣).

رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «**بلىٰ والذي نفسي بيده، رجالٌ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين**» أخرجاه في «الصحيحين»[1].

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: من عند الله برحمته، هو الذي أهَّلهم لذلك، لا بأعمالهم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحقُّ الهداية والتوفيق.

(١) البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ٧٢ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُۢنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤ ﴾

يأمر الله عبادَه المؤمنين بأخذ الحذر من عدوِّهم، وهذا يستلزم التأهُّب لهم بإعداد الأسلحة والعُدَد وتكثير العَدَد بالنفير في سبيله.

﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسريَّة بعد سريَّة، والثُبات: جمع ثُبَة، وقد تُجْمَع الثُبَة علىٰ ثُبين.

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين، وقال مقاتل بن حيَّان: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: ليتخلَّفنَّ عن الجهاد.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه، ويبطِّئ غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبي ابنُ سلولَ -قبَّحه الله- يفعل، يتأخَّر عن الجهاد، ويُثَبِّط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جُرَيْج وابن جَرِير؛ ولهذا قال تعالىٰ

إخبارًا عن المنافق أنه يقول إذا تأخَّر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي: قَتْلٌ وشهادةٌ وغَلَبُ العدو لكم، لِما لله في ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يَعُدُّ ذلك من نعم الله عليه، ولم يَدْرِ ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قُتِل.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: نصر وظفر وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ أي: كأنَّه ليس من أهل دينكم ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا

﴿عَظِيمًا﴾ أي: بأنْ يُضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده.

ثم قال تعالىٰ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ أي: المؤمنُ النافرُ ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ﴾ أي: يبيعون دينهم بعَرَض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم(١).

(١) كذا فسَّر ابن كثير رحمه الله الآية: أن الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة هم الكفَّار الذين يقاتلهم المؤمن. وجمهور المفسرين -كالطبري والواحدي والقرطبي وغيرهم- فسَّروا الآية علىٰ أن الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة هم المؤمنون الذي أمرهم الله بالقتال، فالتقدير: فليقاتل في سبيل الله المؤمنون الذين يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية، أي: يختارون الجنة علىٰ البقاء في الدنيا فيُجاهدون طلبًا للشهادة والقتل في سبيل الله.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: كل من قاتل في سبيل الله -سواء قُتِلَ أو غَلَب وسَلَب- فله عند الله مثوبةٌ عظيمةٌ وأجرٌ جزيل، كما ثبت في «الصحيحين» **بأن الله تكفَّل الله للمجاهد في سبيله، إن توفَّاه أن يُدْخله الجنَّة، أو يُرجعه إلىٰ مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**[1].

(١) البخاري (٣١٢٣) ومسلم (١٨٧٦).

﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦ ﴾

يُحرِّضُ تعالىٰ عبادَه المؤمنين علىٰ الجهاد في سبيله وعلىٰ السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرِّمين بالمقام بها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾

يعني: مكة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد:١٣].

ثم وصفها بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أي: سَخِّر لنا من عندك وليًّا وناصرًا.

قال ابن عباس قال: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين. رواه البخاري[1].

ثم قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾. أي: المؤمنون يقاتلون

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٧).

في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان.

ثم هَيَّجَ تعالىٰ المؤمنين علىٰ قتال أعدائه بقوله:

﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ
ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ
عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ
وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٧٧ أَيۡنَمَا
تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن
تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ
سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ
ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ
فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ
رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩ ﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام -وهم بمكة- مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكنْ كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلىٰ حين، وكانوا يتحرَّقون ويَوَدُّون لو أُمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة، منها: قِلَّة عددهم بالنسبة إلىٰ كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقًا. فلهذا لم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة، لمَّا صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما

أُمِروا بما كانوا يَوَدُّونه جزع بعضُهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفًا شديدًا ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لوما أخرَّت فَرْضَهُ إلىٰ مُدَّة أخرىٰ، فإن فيه سفْكَ الدماء، ويُتْمَ الأبناء، وتأيُّمَ النساء، وهذه الآية في معنىٰ قوله تعالىٰ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:٢٠].

وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: آخرةُ المتَّقي خيرٌ من دنياه.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: من أعمالكم، بل تُوَفَّونها أتمَّ الجزاء. وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة، وتحريض لهم علىٰ الجهاد.

وروىٰ ابن أبي حاتم عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ فقال: رحم الله عبدًا صحبها علىٰ حسب ذلك، ما الدنيا كلُّها أولُها وآخرُها إلا كرجل نام نَومةً، فرأىٰ في منامه بعض ما يحبّ، ثم انتبه.

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلىٰ الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦،٢٧] وقال

تعالىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران:١٨٥] وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء:٣٤].

والمقصود: أن كل أحدٍ صائر إلىٰ الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلًا محتومًا، وأمدًا مقسومًا، كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت علىٰ فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفًا، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طَعنةٍ أو رَمْيةٍ، وها أنا أموت علىٰ فراشي، فلا نامت أعيُنُ الجبناء!

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ حصينة منيعة عالية رفيعة. أي: لا يُغني حذرٌ وتحصُّنٌ من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمىٰ:

وَمَن خَاف أسبابَ المَنيّة يَلْقَهَا

ولو رَامَ أسبابَ السَّماء بسُلَّمِ

قيل: «المشَيَّدَة» هي المَشِيدَة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [آل عمران:١٨٥].

وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المُشَيَّدة بالتشديد هي: المطوَّلة، وبالتخفيف هي: المزيَّنة بالشِيْد وهو الجص.

وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: من قِبَلِك وبسبب اتِّباعنا لك واقتدائنا بدينك. كما قال تعالىٰ عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف:١٣١] وكما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج:١١]. وهكذا

قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهرًا وهم كارهون له في نفس الأمر؛ ولهذا إذا أصابهم شرٌّ إنما يُسنِدونه إلىٰ اتِّباعهم للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فقوله ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذٌ في البَرِّ والفاجر، والمؤمن والكافر.

ثم قال تعالىٰ منكرًا علىٰ هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شكٍّ وريب، وقِلَّةِ فهم وعلم، وكثرةِ جهل وظلم: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

ذِكْرُ حديثٍ غريبٍ يتعلَّق بقوله تعالىٰ:

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾

روىٰ الحافظ أبو بكر البزار عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ؛ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس، وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريبًا من رسول الله ﷺ؛ وجلس عمر قريبًا من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «**لِمَ ارتفعت أصواتكما؟**» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا. فقال رسول الله ﷺ: «**فما قلت يا عمر؟**» قال: قلت: الحسنات والسيئات من

الله تعالىٰ. فقال رسول الله ﷺ: «**إن أول من تكلَّم فيه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيلُ مقالتَك يا أبا بكر، وقال جبريلُ مقالتَك يا عمر، فقال: نختلف فيختلف أهل السماء، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض. فتحاكما إلىٰ إسرافيل، فقضىٰ بينهم أن الحسنات والسيئات من الله**». ثم أقبل علىٰ أبي بكر وعمر فقال «**احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله أن لا يُعْصَىٰ لم يَخلق إبليس**».

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيميَّة: هذا حديثٌ موضوعٌ مختلَقٌ باتفاق أهل المعرفة.

ثم قال تعالىٰ مخاطبًا للرسول ﷺ، والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أصابك مِنْ فضل الله ومَنِّهِ ولُطفه ورحمته ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: فمن قِبَلِك ومِنْ عملك أنت كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ:٣٠].

قال السُدِّي، والحسن البصري، وابن جُريج، وابن زيد: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بذنبك.

وقال أبو صالح: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بذنبك، وأنا الذي قدَّرتها عليك. رواه ابن جرير.

وعن مُطَرِّف بن عبد الله قال: ما تريدون من القَدَر؟ أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ﴾ أي: من نفسك، والله ما وُكِلُوا إلىٰ القَدَر وقد أُمِروا، وإليه يصيرون.

وهذا كلام متين قوي في الرد علىٰ القدرية والجبرية أيضًا، ولبسطه موضع آخر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ﴾ أي: تُبلِّغهم شرائع الله، وما يُحِبُّه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: علىٰ أنه أرسلك، وهو شهيدٌ أيضًا بينك وبينهم، وعالمٌ بما تُبلِّغهم إياه، وبما

يردُّون عليك من الحق كُفرًا وعنادًا.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٨١﴾

يُخْبِر تعالىٰ عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصىٰ الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ.

وقوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن تَبِعك سَعِدَ ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولىٰ عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء، كما جاء في الحديث: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ**»(١).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ﴾ يُخبر تعالىٰ عن المنافقين بأنهم يُظْهِرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ﴾ أي: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾ أي: استسرَّوا ليلًا فيما بينهم بغير

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧).

ما أظهروه. فقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾ أي: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حَفَظَته الكاتبين، الذين هم موكَّلون بالعباد يعلمون ما يفعلون.

والمعنىٰ في هذا التهديد أنه تعالىٰ أخبر بأنه عالم بما يُضْمرونه ويُسِرُّونه فيما بينهم، وما يتَّفقون عليه ليلًا من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم علىٰ ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٤٧].

وقوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس،

ولا تَخَفْ منهم أيضًا ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: كفىٰ به وليًّا وناصرًا ومعينًا لمن توكَّل عليه وأناب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

يقول تعالىٰ آمرًا عباده بتدبُّر القرآن، وناهيًا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهُّم معانيه المحْكَمة وألفاظه البليغة، ومخبرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا

اضطراب، ولا تضادَّ ولا تعارض؛ لأنه تنزيلٌ من حكيم حميد، فهو حقٌّ مِن حقٍّ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤].

ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: لو كان مفتعلًا مختلقًا، كما يقوله مَنْ يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: اضطرابًا وتضادًّا كثيرًا. أي: وهذا سالمٌ من الاختلاف، فهو من عند الله.

كما قال تعالىٰ مخبِرًا عن الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧] أي: مُحْكَمُهُ ومتشابهُهُ حق؛ فلهذا ردُّوا المتشابه إلىٰ

المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردُّوا المحكمَ إلىٰ المتشابه فغَوَوا؛ ولهذا مدح الله تعالىٰ الراسخين وذمَّ الزائغين.

وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ إنكارٌ علىٰ من يبادر إلىٰ الأمور قبل تحقُّقها، فيُخْبِر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صِحَّة.

وقد روىٰ مسلم في مقدمة «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كَفىٰ بالمَرْء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سَمِع**»(١).

(١) «مقدمة مسلم» (٥).

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قيل وقال**[1].

أي: الذي يُكْثِر من الحديث عمَّا يقول الناس من غير تَثبُّت، ولا تَدبُّر، ولا تبَيُّن.

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**بئس مَطِيَّة الرَجُلِ زَعَمُوا**»[2].

وفي الصحيح: «**من حَدَّث بحديثٍ وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبَيْن**»[3].

---

(١) البخاري (٦٤٧٣) ومسلم (٥٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٤٠) ومسلم في «مقدمة صحيحه» (ص٩)، واللفظ لأحمد.

ويُذْكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه، حين بَلَغَه أن رسول الله ﷺ طَلَّق نساءه، فجاءه من منزله حتىٰ دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتىٰ استأذن علىٰ رسول الله ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «**لا**». فقلت: الله أكبر! وذكر الحديث بطوله(١).

وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «**لا**» فقمتُ علىٰ باب المسجد فناديتُ بأعلىٰ صوتي: لم يُطلِّق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى

(١) البخاري (٨٩) ومسلم (١٤٧٩).

﴿ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ فكنتُ أنا استنبطتُ ذلك الأمر.

ومعنىٰ قوله: (يستنبطونه) أي: يستخرجونه ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها.

ومعنىٰ قوله: ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المؤمنين.

﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ
عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا
وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ
نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ
وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ٨٥ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ
بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦ ٱللَّهُ
لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ
أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾

يأمر تعالىٰ عبده ورسوله محمدًا ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومَنْ نكَلَ عنه، فلا عليه مِنْه؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾.

وقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرِّضهم علىٰ القتال ورغِّبهم فيه وشجِّعهم عنده، كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر، وهو يسوِّي الصفوف: «**قوموا إلىٰ جنَّة عرضُها السماوات والأرض**»(١).

وقد وردت أحاديثُ في الترغيب في ذلك، منها رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة مائةَ درجةٍ، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٩٠).

وقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ أي: بتحريضك إياهم علىٰ القتال تنبعث هممهم علىٰ مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ أي: هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد:٤].

وقوله: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ﴾ أي: من سعىٰ في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ

﴿مِّنۡهَآۖ﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي تَرتَّب علىٰ سعيه ونيته، كما ثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء**»(١).

وقال مجاهد بن جَبْر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا﴾ قال ابن عباس، وعطاء، وقتادة: ﴿مُّقِيتًا﴾ أي: حفيظًا.

وقال مجاهد: شهيدًا. وفي رواية عنه: حسيبًا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢).

وقال سعيد بن جبير، والسُدِّي: قديرًا.

وقال الضحاك: المقيت: الرزَّاق.

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي: إذا سلَّم عليكم المُسلِّم، فردُّوا عليه أفضل مما سلَّم، أو ردُّوا عليه بمثل ما سلَّم به، فالمماثلة مفروضة والزيادة مندوبة.

وعن الحسن البصري قال: السلام تطوُّع، والردُّ فريضة.

وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب علىٰ من سلَّم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ إخبار بتوحيده وتفرُّده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمَّن قَسَمًا، لقوله: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾ وهذه اللام موطئة للقسم، فقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ خبرٌ وقَسَمٌ أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد فيجازي كل عامل بعمله.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: لا أحدَ أصدقُ منه في حديثه وخبره، ووعده ووعيده، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿ ۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْۚ
أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ
لَهُۥ سَبِيلٗا ٨٨ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا
تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ
فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ
وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم
مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ
قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ
فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ
سَبِيلٗا ٩٠ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ
قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ
وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ

وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾

يقول تعالىٰ مُنكِرًا علىٰ المؤمنين في اختلافهم في المنافقين علىٰ قولين: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾، ﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾ أي: ردَّهم وأوقعهم في الخطأ. ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتِّباعهم الباطل.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ أي: لا طريق له إلىٰ الهدىٰ ولا مَخْلَصَ له إليه.

ثم قال: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ أي: هم يودُّون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدَّة عداوتهم وبغضهم لكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾.

﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أي: تركوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس. وقال السدي: أظهروا كفرهم ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم علىٰ الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنىٰ الله سبحانه من هؤلاء فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: إلا الذين لجأوا وتحيَّزوا إلىٰ قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمَّة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم. وهذا قول السدي، وابن زيد، وابن جرير.

وقوله: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثْنَين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلىٰ المصافِّ وهم حَصِرَةٌ صدورهم أي: ضيِّقة صدورهم مُبْغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾ أي: من لطفه بكم أن كفَّهم عنكم ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعبَّاس ونحوه، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ يومئذ عن قتل العبَّاس وأمر بأسْره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكنَّ نية هؤلاء غير نية

أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلامَ ليأمنوا بذلك عندهم علىٰ دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤] وقال هاهنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ أي: انهمكوا فيها.

وقال السدّي: الفتنة هاهنا: الشرك. وحكىٰ ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيُسْلِمون رياء، ثم يرجعون

إلىٰ قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القتال ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: أين لقيتموهم ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: بيِّنًا واضحًا.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾

يقول تعالىٰ: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن

بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة**»(١).

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلىٰ الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قالوا: هو استثناء منقطع(٢)، كقول الشاعر:

---

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أي أن التقدير: إلا أن يقع ذلك خطأً، لا أنه يجوز له أن يقتله خطأً.

من البِيض لم تَظْعنْ بعيدًا ولم تَطَأ

علىٰ الأرض إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ[1]

ولهذا شواهد كثيرة.

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفَّارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة، فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

(١) يعني: أنها لم تطأ علىٰ الأرض إلا أن تطأ ذيلَ البُرد، وليس ذيل البرد من الأرض، فاستثناؤه من الأرض استثناء منقطع.

وروي عن قتادة قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ لا يُجزئ فيها صبي.

واختار ابن جرير إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا.

والذي عليه الجمهور: أنه متىٰ كان مسلِمًا صحَّ عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

وروىٰ الإمام أحمد عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بِأَمَةٍ سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبةً مؤمنة، فإن كنت ترىٰ هذه مؤمنة أعتقتُها. فقال لها رسول الله ﷺ:

«**أتشهدين أن لا إله إلا الله؟**» قالت: نعم. قال: «**أتشهدين أني رسول الله؟**» قالت نعم.

قال: «**أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟**» قالت: نعم، قال: «**أعتقها**»(١).

وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

وفي موطأ الإمام مالك، ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. قال: «**من أنا**»

(١) «مسند أحمد» (١٥٧٤٣).

قالت: أنت رسول الله ﷺ قال: «**أعتِقْها فإنها مؤمنة**»(١).

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عِوَضًا لهم عمَّا فاتهم من قريبهم.

وهذه الدية إنما تجب علىٰ عاقلة القاتل(٢)، لا في ماله. قال الشافعي، رحمه الله: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة.

---

(١) «موطأ مالك» (٢٢٥١) و«مسند أحمد» (٢٣٧٦٢) و«السنن المأثورة عن الشافعي» (٥٨١) و«صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٢) العاقلة هم: الجماعة الذين يؤدون الدية إلىٰ أولياء المقتول ، وسبب التسمية أنهم يمنعون القاتل أي يحمونه ويدافعون عنه، إذ العقل المنع.

وهذا الذي أشار إليه رحمه الله، قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلَتْها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ، **فقضىٰ أن دية جنينها غُرَّة عبد أو أمة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها**(١).

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية.

وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جَذِيمة،

(١) البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١).

فدعاهم إلىٰ الإسلام، فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد**»(١).

وبعث عليًّا فوَدَىٰ قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتىٰ مِيلَغة الكلب(٢).

وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٣٩).

(٢) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٣٠)، وذكره أيضًا الواقدي في «المغازي» (٣/ ٨٨٢). وميلغة الكلب: الظرف الذي يلغ فيه الكلب اذا شرب وأراد انه أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتىٰ ميلغة الكلب التي لا قدر لها ولا ثمن. «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٤٢).

يكون في بيت المال.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ أي: فتجب فيه الدية مُسلَّمة إلىٰ أهله إلا أن يتصدَّقوا بها فلا تجب.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ أي: إذا كان القتيل مؤمنًا، ولكنْ أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلىٰ القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ أي: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هُدنة، فلهم

دية قتيلهم، فإن كان مؤمنًا فديةٌ كاملة، وكذا إن كان كافرًا أيضًا عند طائفة من العلماء.

وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، كما هو مفصَّل في كتاب الأحكام، ويجب أيضًا علىٰ القاتل تحرير رقبة مؤمنة.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلىٰ آخرهما، فإن أفطر من غير عذر، من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ علىٰ قولين.

وقوله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾

أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين.

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا، كما في كفارة الظهار؟ علىٰ قولين:

أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يُذْكر هاهنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يُذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

القول الثاني: لا يعدل إلىٰ الإطعام؛ لأنه لو كان واجبًا لما أُخِّر بيانه عن وقت الحاجة.

ثم لما بين تعالىٰ حكم القتل الخطأ، شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وهذا تهديدٌ شديد، ووعيدٌ أكيدٌ لمن تعاطىٰ هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان:٦٨] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا

أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام:١٥١]، إلىٰ أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًا، من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يُقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء**»(١). وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن مُعنِقًا صالحًا ما لم يُصِب دمًا**

(١) البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).

حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّح»[1]. وفي حديثٍ آخر: «**لَزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»[2]. وفي الحديث الآخر: «**لو أجمع أهل السماوات والأرض علىٰ قتل رجل مسلم، لأكبَّهم الله في النار**»[3]. وفي الحديث الآخر: «**من أعان علىٰ**

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٧٠)، واختاره الضياء (٨/ ٣٤٢-٣٤٤). «لا يزال المؤمن معنقًا»: أي مُسرعًا في سَيره إلىٰ الله تعالىٰ ورضوانه . «بلَّح» أي أعيا وانقطع.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وأخرجه النسائي (٣٩٨٨، ٣٩٨٩) عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه من قوله. قال الترمذي: الموقوف أصح من الحديث المرفوع.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٨) بنحوه، وقال: «هذا حديث غريب»، أي ضعيف. وله طرق وشواهد، وكلها ضعيفة، أصحها رواية سعيد بن منصور (٦٧٢- تفسير) عن الحسن البصري -رحمه الله- موقوفًا عليه من قوله.

قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله»[1].

وقد كان ابن عباس يرىٰ أنه لا توبة للقاتل عمدًا لمؤمن.

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع، وعمل عملًا صالحًا، بدَّل الله سيئاته حسنات، وعوَّض المقتول من ظِلامته وأرضاه عن طِلابته. قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) وأبو يعلىٰ (٥٩٠٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٢). ضعَّفه الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٦/ ٣١٠٨) بأن في إسناده يزيد بن زياد الشامي، وهو «تالف».

لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]. وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا عامٌّ في جميع الذنوب، مِنْ كُفْرٍ وشِرْك، وشَكٍّ ونفاق، وقَتْلٍ وفِسْق، وغير ذلك، كل مَنْ تاب مِنْ أيِّ ذلك، تاب الله عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ فهذه الآية عامَّة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في «الصحيحين» خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالمًا: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلىٰ بلد يَعْبد اللهَ فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة(١)، كما ذكرناه غير مرة. فإن كان هذا في بني إسرائيل فَلَأن يكون في هذه الأمَّة

(١) البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

التوبة مقبولةً بطريق الأولىٰ والأحرىٰ؛ لأن الله وضع عنَّا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبيَّنا بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه. ومعنىٰ هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كلُّ وعيد علىٰ ذنب. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب.

وبتقدير دخوله النار، فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: **أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنىٰ ذرَّة من إيمان.**

وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حقٌّ من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغضوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد علىٰ أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بدَّ من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذَّر ذلك فلا بد من الطِلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطِلابة

وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تُصْرف إلىٰ المقتول أو بعضها، ثم يَفْضُل له أجرٌ يدخل به الجنة، أو يعوض اللهُ المقتولَ من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفعِ درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤ ﴾

روىٰ الإمام أحمد عن ابن عباس قال: مرَّ رجل من بني سُليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلَّم عليهم فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوَّذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغَنَمِه النبيَّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إلىٰ آخرها(١).

ورواه الترمذي في التفسير وقال: هذا حديث حسن(٢).

وروىٰ البخاري عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجل في غُنَيْمَة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنَيْمَته فأنزل الله ذلك إلىٰ قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

(١) «مسند أحمد» (٢٠٢٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٠٣٠). وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٥٢).

يعني تلك الغُنَيْمة(١).

وروىٰ البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «**إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**»(٢).

هكذا ذكر البخاري هذا الحديث مُعَلَّقًا مُخْتَصرًا.

وقد رُوي مطوَّلًا موصولًا، رواه الحافظ أبو بكر البزَّار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٦٦).

فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرَّقوا، وبقي رجلٌ له مالٌ كثيرٌ لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوىٰ إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلتَ رجلًا شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرَنَّ ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلًا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «**ادعوا لي المقداد. يا مقداد، أقتلتَ رجلًا يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غدا؟**» قال: فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ

﴿ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «**كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، وكَذَلِكَ كُنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ**»(١).

وقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ﴾ أي: خيرٌ مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم علىٰ قتل مثل هذا الذي ألقىٰ إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية؛ لتبتغوا عَرَضَ

(١) «مسند البزار» (٥١٢٧).

الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خيرٌ لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يُسِرُّ إيمانه ويُخفيه من قومه، كما تقدَّم في الحديث المرفوع آنفًا، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٦] . وهذا هو مذهب سعيد بن جبير، واختيار ابن جرير.

وعن مسروق قال: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ أي لم تكونوا مؤمنين.

وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ تأكيدٌ لما تقدَّم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ قال سعيد بن جبير: هذا تهديدٌ ووعيد.

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٩٦﴾

روى البخاري عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله

عز وجل ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ (١).

وعن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: «**ادع فلانا**» فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف فقال: «**اكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**» وخَلْفَ النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضرير فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ رواه البخاري(٢).

(١) «صحيح البخاري (٢٨٣١). وأخرجه مسلم (١٨٩٨) أيضًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٩٤).

فقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مُطْلَقًا، فلما نزل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ صار ذلك مخرجًا لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد - من العمىٰ والعَرَج والمرض - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

وروىٰ البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم من مَسِير، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه**» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «**نعم حبسهم العُذر**»(١).

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٣)، واللفظ لأحمد (١٢٦٢٩).

وفي هذا المعنىٰ قال الشاعر:

يا راحلين إلىٰ البَيت العتيق لَقَدْ

سرْتُم جُسُـوما وسِرْنا نحنُ أرواحا

إنَّا أقَمْنا علىٰ عُــذْرٍ وعَنْ قَــدَرٍ

ومَنْ أقامَ علــىٰ عُــذْرٍ فقد راحا

وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: الجنَّة والجزاء الجزيل. وفيه دلالةٌ علىٰ أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرضٌ علىٰ الكفاية.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم أخبر تعالىٰ بما فضَّلهم به من الدرجات،

في غرف الجِنَان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلَّات، وحلول الرحمة والبركات، إحسانًا منه وتكريمًا.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ في الجنَّة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»(١).

(١) إنما أخرجه البخاري (٢٧٩٠) بهذا اللفظ عن أبي هريرة. أما حديث أبي سعيد فعند مسلم (١٨٨٤) بنحوه.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠ ﴾

روىٰ البخاري عن عكرمة مولىٰ ابن عباس قال: أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع

المشركين، يُكَثِّرون سواد المشركين علىٰ رسول الله ﷺ يأتي السهم فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾(١).

فنزلت هذه الآية الكريمة عامَّة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر علىٰ الهجرة، وليس متمكِّنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية حيث يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لِمَ مكثتم هاهنا وتركتم

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٩٦).

الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر علىٰ الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ هذا عذرٌ من الله تعالىٰ لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون علىٰ التخلُّص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال مجاهد: يعني طريقًا.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسىٰ من الله مُوجِبة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وفي البخاري عن ابن عباس: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: كانت أمي ممن عَذَر الله عز وجل[1].

وقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ هذا تحريض علىٰ الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصَّن فيه، و «المراغم»

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٩٧).

مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغمًا ومراغمة، قال نابغة بني جعدة:

كَطَـوْدٍ يُلاذُ بأَرْكَـانِه عَزيز المُرَاغَم وَالْمَهْرَبِ

قال ابن عباس: «المراغَم»: التحوُّل من أرض إلىٰ أرض.

وقال مجاهد: ﴿مُرَٰغَمًا﴾ يعني: متزحْزَحًا عمَّا يكره.

وقال سفيان بن عيينة: ﴿مُرَٰغَمًا﴾ يعني: بروجًا.

والظاهر -والله أعلم- أنه التمنُّع الذي يُتَحصَّن به، ويُراغم به الأعداء.

قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعني: الرزق. قال قتادة: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ إي والله، من الضلالة إلىٰ الهدىٰ، ومن القلة إلىٰ الغنىٰ.

وقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: ومن خرج من منزله بِنيَّة الهجرة، فمات في أثناء الطريق، فقد حصل له من الله ثواب مَنْ هاجر.

كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بِالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نَوىٰ، فمَن كانت هِجرته إلىٰ الله ورسوله،**

فهِجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه»[1]. وهذا عامٌ في الهجرة وفي كل الأعمال.

ومنه الحديث الثابت في «الصحيحين» في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نَفْسًا ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالمًا: هل له من توبة؟ فقال: ومن يَحُول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلىٰ أن يتحوَّل من بلده إلىٰ بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجرًا إلىٰ البلد الآخر، أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائبًا. وقال هؤلاء: إنه لم يَصِلْ بَعْدُ. فأُمِروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلىٰ أيتهما كان أقرب كان منها، فأمر الله هذه أن تَقْرُب من هذه، وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلىٰ الأرض التي هاجر إليها بِشِبْر، فقبضَتْه ملائكةُ الرحمة(١).

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾

يقول تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ

(١) البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠] .

وقوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي: تخَفَّفوا فيها، إمَّا مِنْ كمِّيتها بأن تُجْعل الرباعيَّة ثنائيَّة، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلُّوا بها علىٰ قَصْرِ الصلاة في السفر(١). وأما قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فقد يكون هذا خَرَج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، ففي مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوْفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلىٰ غزوٍ عام، أو في سريةٍ خاصَّة، وسائر الأحياء حربٌ

(١) وإما من الكيفية كما في صلاة الخوف؛ قاله المؤلف في آخر تفسير هذه الآية

للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو علىٰ حادثة فلا مفهوم له، كقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣] وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾.

وعن يعلىٰ بن أُميَّة قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطَّاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد آمَنَ اللهُ الناسَ؟ فقال لي عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**». رواه مسلم(١).

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٦) بنحوه، واللفظ لأحمد (١٧٤).

وعن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عَشْرًا. أخرجه الجماعة(١).

وعن حارثة بن وهب قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ آمَنَ ما كان بمنىٰ ركعتين. أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه(٢).

(١) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) وأبو داود (١٢٣٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٤٣٨) وابن ماجه (١٠٧٧).

(٢) البخاري (١٠٨٣) ومسلم (٦٩٦) وأبو داود (١٩٦٥) والترمذي (٨٨٢) والنسائي (١٤٤٥).

فهذه الأحاديث دالة صريحًا علىٰ أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف.

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صَوْبها، والصلاة

تارة تكون رباعية، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون علىٰ الجماعة، بل يُصلُّون فرادىٰ مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالًا وركبانًا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلُّون والحالة هذه ركعة واحدة، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وإليه ذهب طاوس والضحاك.

وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المُسايفة فيجزيك ركعة واحدة، تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة؛ لأنها ذِكْرُ الله.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أَخَّر النبيُّ ﷺ يوم الأحزاب صلاة العصر، قيل: والظهر، فصلَّاهما بعد الغروب، ثم صلَّىٰ بعدهما المغرب ثم العشاء. وكما قال بعدها يوم بني قريظة، حين جهَّز إليهم الجيش: «**لا يُصَلِّينَّ أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة**»، فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يُرِد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيلَ المسير، ولم يُرِد منا

تأخيرَ الصلاة عن وقتها، فصلَّوا الصلاة لوقتها في الطريق. وأخَّر آخرون منهم العصر، فصلَّوها في بني قريظة بعد الغروب، ولم يُعَنِّف رسول الله ﷺ أحدًا من الفريقين[1].

وقد تكلَّمنا علىٰ هذا في كتاب السيرة، وبَيَّنا أن الذين صلَّوا العصر لوقتها أقرب إلىٰ إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضًا، والحُجَّة هاهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلىٰ حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠).

وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نُسِخَ تأخير الصلاة لذلك.

والعجب -كل العجب- أن المزَني، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة ذهبوا إلىٰ أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه السلام الصلاةَ يوم الخندق. وهذا غريب جدًّا، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: إذا صلَّيتَ بهم إمامًا في صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولىٰ، فإن تلك قصرها إلىٰ ركعة، كما

دلَّ عليه الحديث: «**فُرادىٰ ورجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**»[1]، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد.

وما أحسن ما استدلَّ به من ذهب إلىٰ وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتُفِرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك.

وأما من استدلَّ بهذه الآية علىٰ أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف،

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٣٥).

ويَرِدُ عليه مثلُ قول مانعي الزكاة، الذين احتجُّوا بقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣]، قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلىٰ أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا علىٰ من نراه، ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأَبَوْا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم علىٰ أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم.

سبب نزول هذه الآية الكريمة:

روىٰ الإمام أحمد عن أبي عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلىٰ بنا

النبي ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا علىٰ حال لو أصبنا غِرَّتَهم. ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح، قال فصفَّنا خَلْفه صفَّين، قال: ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدَّم هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، ثم ركع

فركعوا جميعًا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلَّم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلَّاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم(١).

إسناده صحيح، وله شواهد كثيرة

فمن ذلك: ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبَّر وكبَّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة

(١) «مسند أحمد» (١٦٥٨٠).

الأخرىٰ فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا(١).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

يأمر الله تعالىٰ بكثرة الذكر عَقِيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعًا مُرغَّبًا فيه أيضًا بعد غيرها، ولكنْ هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن

(١) «صحيح البخاري» (٩٤٤).

الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك، مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالىٰ في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦] وإن كان هذا منهيًّا عنه في غيرها، ولكنْ فيها آكد لِشدَّة حرمتها وعظمها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي في سائر أحوالكم.

ثم قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: فأتمُّوها وأقيموها كما أُمرتم

بحدودها، وخشوعها، وسجودها وركوعها، وجميع شؤونها.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي مفروضًا. وكذا روي عن مجاهد، والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي.

وعن قتادة قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج.

وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جُدُّوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا

لهم كل مرصد: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ﴾ أي: كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥٓ﴾ [آل عمران:١٤٠].

ثم قال: ﴿وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد، وهم لا يرجون شيئًا من ذلك، فأنتم أولىٰ بالجهاد منهم، وأشدُّ رغبة في إقامة كلمة الله وإعلائها.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدِّره ويقضيه، ويُنْفِذه ويُمْضِيه، من أحكامه الكونية والشرعية، وهو المحمود علىٰ كل حال.

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ
أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ
ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ
ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ
خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ
مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ
عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ
ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلٗا ١٠٩ ﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا لرسوله محمد ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ أي: هو حق من الله، وهو

يتضمن الحقَّ في خبره وطلبه.

وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتجَّ به مَنْ ذهب من علماء الأصول إلىٰ أنه -عليه السلام- كان له أن يحكم بالاجتهاد، وبما ثبت في «الصحيحين» عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خصمٍ بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**ألا إنما أنا بشر، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، ولعل أحدَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له، فمن قضيتُ له بحقِ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من نارٍ فَلْيحمِلْها أو لِيَذَرْها**»(١).

(١) البخاري (٢٦٨٩) ومسلم (١٧١٣/ ٥)، واللفظ لمسلم.

وقد روىٰ ابن مَرْدويه عن ابن عباس قال: إن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسُرقت درعٌ لأحدهم، فأُظِنَّ بها رجل من الأنصار، فأتىٰ صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طُعْمةَ بن أُبَيْرق سرق درعي، فلما رأىٰ السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غَيَّبْتُ الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلىٰ نبي الله ﷺ ليلًا فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بريء، وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذُرْ صاحبنا علىٰ رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إنْ لَّا يعصِمْه

الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرَّأه وعذَرَه علىٰ رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾(١).

وقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ هذا إنكار علىٰ المنافقين في كونهم يستخْفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطَّلع علىٰ سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم؛ ولهذا قال:

(١) وأخرجه أيضًا الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٦٣) من طريق العوفيين ابن عباس، وفيه ضعف.

﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد.

ثم قال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ أي: هَبْ أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر -وهم مُتَعَبَّدون بذلك- فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله عز وجل، الذي يعلم السِرَّ وأخفىٰ؟ ومن ذا الذي يتوكَّل لهم يومئذٍ في ترويج دعواهم؟ أي: لا أحد يكون يومئذٍ لهم وكيلًا، ولهذا قال: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣ ﴾

يخبر تعالىٰ عن كرمِه وجودِه، أن كل من تاب إليه تاب عليه من أيِّ ذنب كان.

فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال ابن عباس في هذه الآية: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وَسَعَة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السماوات والأرض والجبال.

وعن علي رضي الله عنه قال: كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وحدَّثني أبو بكر -وصَدَقَ أبو بكر- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُذنب ذنبًا ثم يتوضَّأ

فيصلِّي ركعتين، ثم يستغفر اللهَ لذلك الذنب إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١٣٥] (١).

وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر:١٨] يعني أنه لا يجني أحدٌ علىٰ أحد، وإنما علىٰ كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال

(١) أخرجه أحمد (٤٧) والترمذي (٤٠٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٨) وابن حبان (٦٢٣) والضياء في «المختارة» (١/ ٨٢-٨٦).

تعالىٰ: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أي: مِن علمِه وحِكْمته وعدله ورحمته كان ذلك.

ثم قال: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. يعني: كما اتَّهمَ بنو أُبَيْرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجلَ الصالح، وقد كان بريئًا وهم الظَلَمَة الخونة، كما أطْلَعَ الله علىٰ ذلك رسولَه ﷺ.

ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عامٌّ فيهم وفي غيرهم ممن اتَّصف مثل صفتهم وارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم.

وقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾ روىٰ الإمام ابن أبي حاتم عن قتادة بن النعمان قال -وَذَكَرَ قصة بني أبيرق-: فأنزل الله: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾ يعني: أُسَيْر بن عروة وأصحابه. يعني لما أثنوا علىٰ بني أُبيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم، وهم صلحاء برآء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلىٰ رسول الله ﷺ؛ ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسوله ﷺ.

ثم امتنَّ عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال وعِصْمته له وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السُنَّة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي: من قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى:٥٢،٥٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ﴾ [القصص: ٨٦] ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ
أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ
وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ
نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ
بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ
ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ
مَصِيرًا ١١٥ ﴾

يقول تعالىٰ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ﴾ يعني كلام الناس ﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ أي: إلا نجوىٰ من قال ذلك.

وفي «الصحيحين» عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين الناس فَيَنْمِي خيرًا أو يقول خيرًا**». قالت: لم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ(١).

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا**

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢) والبخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥)، واللفظ لأحمد.

أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلىٰ. قال: «**إصلاح ذات البين**» قال: «**وفساد ذات البين هي الحالقة**» رواه أبو داود والترمذي[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: مُخْلِصًا في ذلك مُحْتَسِبًا ثواب ذلك عند الله عز وجل ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثوابًا كثيرًا واسعًا.

وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شِقٍّ والشرعَ في شِق،

(١) أبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩).

وذلك عن عَمْدٍ منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ هذا ملازم للصفة الأولىٰ، ولكنْ قد تكون المخالفة لنصِّ الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية، فيما عُلِم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيمًا لنبيهم ﷺ.

وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا في كتاب «أحاديث الأصول»، ومن العلماء من ادعىٰ تواتر معناها،

والذي عوَّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج علىٰ كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته: هذه الآيةُ الكريمة، بعد التروِّي والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها علىٰ ذلك.

ولهذا توعَّد تعالىٰ علىٰ ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه علىٰ ذلك، بأن نُحسِّنَها في صدره ونزيِّنها له -استدراجًا له- كما قال تعالىٰ: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف:٥] وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠] .

وجَعَلَ النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدىٰ لم يكن له طريق إلا إلىٰ النار يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٢،٢٣]

وقال: ﴿وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا﴾ [الكهف:٥٣].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ
لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦ إِن
يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا
شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ
عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ
وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ
فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا
مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩
يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠
أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا ١٢١
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ

جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴿١٢٢﴾

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وذكرنا ما يتعلَّق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة.

وقوله: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضلَّ عن الهدىٰ وبَعُدَ عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ قالت

عائشة: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي أوثانًا.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وأبي مالك، والسُدِّي، نحو ذلك.

وقال الضحاك في قوله ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقرِّبونا إلىٰ الله زلفىٰ، قال: اتخذوها أربابًا وصوروهنَّ صور الجواري، وقالوا: هؤلاء يُشْبهنَ بناتِ الله الذي نعبده، يعنون الملائكة.

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ

أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [النجم:١٩-٢٣] ، وقال تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف:١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗاۚ وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات:١٥٨،١٥٩] .

وقوله: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴾ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسَّنه لهم وزيَّنه، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [يس:٢٠] وقال تعالىٰ إخبارًا عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادَّعوا

عبادتهم في الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:٤١].

وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره.

﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مُعَيَّنا مقدَّرًا معلومًا.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي: عن الحق ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: أزيِّنُ لهم ترك التوبة، وأعِدُهم الأماني، وآمرهم بالتسويف والتأخير، وأغرُّهم من أنفسهم.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾

قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني تشقيقَها وجعْلَها سِمَةً وعلامةً للبَحيرة والسائبة.

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك خِصَاء الدواب. وكذا رُويَ عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي عياض، وقتادة، والثوري. وقال الحسن البصري: يعني بذلك الوَشْم.

وفي صحيح مسلم النهي عن الوَسْم في الوجه(١).

وفي لفظٍ: «**لعن الله من فعل ذلك**»(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٢١١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١١٧).

وفي الصحيح عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشِمات، والنامصات والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجات للحُسْن المغيِّرات خَلْقَ الله عز وجل، ثم قال: ألا أَلْعنُ مَنْ لَعَنَ رسولَ الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] (١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها.

(١) البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

وقوله: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ وهذا إخبار عن الواقع؛ لأن الشيطان يَعِدُ أولياءه ويمنِّيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترىٰ في ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ كما قال تعالىٰ مخبرًا عن إبليس يوم المعاد: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [إبراهيم:٢٢] .

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المستحسنون له فيما وعدهم ومنَّاهم ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصْرِف، ولا خلاص ولا مناص.

ثم ذكر حال السعداء الأتقياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التامَّة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: صَدَّقت قلوبهم وعملَتْ جوارحُهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ

﴿حَقًّا﴾ أي: هذا وعدٌ من الله، ووعدُ الله معلوم حقيقة أنه واقعٌ لا محالة، ولهذا أكَّده بالمصدر الدالِّ علىٰ تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾ ثُمَّ قَال ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه قولًا وخبرًا، لا إله إلا هو ولا رب سواه.

وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «**إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهَدْي هَدْيُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحْدَثاتها، وكل مُحْدَثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) واللفظ به أشبه.

﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن
يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا
وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن
ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ
وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ
وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ
وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴾

قال قتادة: ذُكِرَ لنا أنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا

قبل كتابكم، فنحن أولىٰ بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولىٰ بالله منكم، نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي علىٰ الكتب التي كانت قبله فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ الآية. فأفلج الله حُجَّة المسلمين علىٰ من ناوأهم من أهل الأديان.

والمعنىٰ في هذه الآية: أن الدين ليس بالتحلِّي ولا بالتمنِّي، وليس كُلُّ من ادَّعىٰ شيئًا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو المُحق سُمِع قوله بمجرد ذلك، حتىٰ يكون له من الله برهان؛

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمنِّي، بل العبرة بطاعة الله، واتِّباع ما شَرَعَه علىٰ ألسِنة رسله الكرام؛ ولهذا قال بعده: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ كقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧،٨] .

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شقَّ ذلك علىٰ كثير من الصحابة، فعن أبي بكر بن أبي زهير قال: أُخْبِرتُ أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فَكُلُّ سوء عملناه جُزينا به؟ فقال

النبي ﷺ: «غَفَر اللهُ لكَ يا أبا بكر، ألسْتَ تَمْرضُ؟ ألسْتَ تَنْصَب؟ ألسْتَ تَحْزَن؟ ألسْتَ تُصيبك اللَّأْوَاء؟» قال: بلىٰ. قال: «فهو ما تُجْزَوْنَ به»(١).

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ لمَّا ذكر الجزاء علىٰ السيئات، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة والعياذ بالله من ذلك -ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة- شَرَعَ في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده

(١) أخرجه أحمد (٦٨) وابن حبان (٢٩١٠) والحاكم (٣/ ٧٤).

ذُكْرَانهم وإناثهم، بشرط الإيمان، وأنه سيُدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو: النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدَّم الكلام علىٰ الفتيل، وهو الخَيط الذي في شق النواة، وهذا النقير وهما في نواة التمرة، وكذا القطمير وهو اللفافة التي علىٰ نواة التمرة، الثلاثة في القرآن.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربِّه عزَّ وجل، فعمل إيمانًا واحتسابًا ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدىٰ ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصحُّ عملُ عاملٍ بدونهما، أي:

يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متَّبعًا للشريعة فيصحُّ ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فإن فَقَدَ العملُ أحدَ هذين الشرطين فسد. فمن فَقَدَ الإخلاص كان منافقًا، وهم الذين يراءون الناس، ومن فَقَدَ المتابعة كان ضالًّا جاهلًا. ومتىٰ جمعهما فهو عمل المؤمنين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٦].

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ وهم محمد وأتباعه إلىٰ يوم القيامة، كما قال تعالىٰ:

﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١] ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصدًا، أي تاركًا له عن بصيرة، مقبِلًا علىٰ الحقِّ بكُلِّيته، لا يصدُّه عنه صاد، ولا يردُّه عنه راد.

وقوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ وهذا من باب الترغيب في اتِّباعه؛ لأنه إمام يُقتدىٰ به، حيث وصل إلىٰ غاية ما يَتقرَّب به العِباد له، فإنه انتهىٰ إلىٰ درجة الخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبَّة، وما ذاك إلا

لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم:٣٧] قال كثيرون من السلف: أي قام بجميع ما أُمِرَ به ووفَّىٰ كلَّ مقامٍ من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ ﴾ [البقرة:١٢٤] وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۞ شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۦٓۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۞ وَءَاتَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النحل:١٢٠،١٢١].

وفي البخاري عن عمرو بن ميمون، إن معاذًا لما قَدِمَ اليمن صلَّىٰ الصبح بهم: فقرأ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ

﴿خَلِيلًا﴾ فقال رجلٌ من القوم: لقد قَرَّت عينُ أُمِّ إبراهيم(١).

وإنما سُمِّي خليلَ الله لشدَّة محبَّة ربِّه عزَّ وجلَّ له، لِما قام له من الطاعة التي يحبُّها ويرضاها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «**أما بعد، أيها الناس، فلو كنت مُتَّخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكر بن أبي قحافة خليلًا، ولكنَّ صاحبكم خليلُ الله**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٨).

(٢) البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) بنحوه. واللفظ أشبه بحديث ابن مسعود عند مسلم (٢٣٨٣).

وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ أي: الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرِّف في جميع ذلك، لا رادَّ لما قضىٰ، ولا معقِّب لما حَكَم، ولا يُسأل عما يفعل، لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطًا ﴾ أي: علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفىٰ عليه خافية من عباده، ولا يعْزُب عن علمه مثقال ذرَّة في السماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر.

فَلا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ الذَّر إِمَّا

تَرَاءَىٰ لِلنَّوَاظِرِ أَوْ تَوَارَىٰ

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾

روىٰ البخاري ومسلم عن عائشة: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن

﴿تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليُّها ووارثها قد شَرَكتْه في ماله، حتىٰ في العَذْق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوِّجها رجلًا فيشركه في ماله بما شَرَكَتْه فيعضلها، فنزلت هذه الآية(١).

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحلُّ له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يُمْهِرها أسوةَ أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلىٰ غيرها من النساء، فقد وسَّع الله عز وجل. وهذا المعنىٰ في الآية الأولىٰ التي في أول السورة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية.

(١) البخاري (٤٦٠٠) ومسلم (٣٠١٨).

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لِدَمَامَتِهَا عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يَشْركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتَزَوّجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويَها تَزَوَّجَها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتىٰ تموت، فإذا ماتت ورثها. فَحَرَّم الله ذلك ونهىٰ عنه.

وقال في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ كانوا في الجاهلية لا يورِّثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ فنهىٰ الله عن ذلك، وبيَّن لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ صغيرًا أو كبيرًا.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ تهييجًا علىٰ فعل الخيرات وامتثال الأمر، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفرَ الجزاء وأتمَّه.

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ
وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن
تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ
ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ
فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ
ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠ ﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا ومشرِّعًا عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولىٰ: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يُعرِض عنها، فلها أن تُسقِط حقَّها أو بعضه، من نفقةٍ أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ أي: خيرٌ من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي الصلح عند المُشَاحَّة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سَودة بنت زَمْعَة، عزم رسول الله ﷺ علىٰ فراقها، فصالحتْه علىٰ أن

يُمسكها، وتترك يومها لعائشة، فَقَبِل ذلك منها وأبقاها علىٰ ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما كَبرْت سودةُ بنتُ زَمْعة وهبَتْ يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يَقسِم لها بيوم سَودة(١).

وقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خيرٌ من تمادي الزوج علىٰ أثرة غيرها عليها.

(١) البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (١٤٦٣). واللفظ أشبه برواية ابن ماجه (١٩٧٢)

والظاهر من الآية أن صلحهما علىٰ ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك، خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زَمْعة علىٰ أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه، لتتأسَّىٰ به أمتُه في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام.

ولما كان الوفاق أحب إلىٰ الله عز وجل من الفراق قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالىٰ؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه

أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق**»(١).

وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي وإن تتجشَّموا مشقة الصبر علىٰ من تكرهون منهن، وتقسموا لهنَّ أسوةَ أمثالِهن، فإنَّ الله عالم بذلك وسيجزيكم علىٰ ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القَسْم الصوري: ليلة وليلة، فلا بدَّ من التفاوت في المحبة

(١) أبوداود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨).

والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس، وعَبِيْدة السَّلْمَاني، ومجاهد، والحسن البصري.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن ابن أبي مُلَيكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة. يعني: أن النبي ﷺ كان يحبُّها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِم بين نسائه فيَعْدِل، ثم يقول: «**اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك**»[1] يعني: القلب. إسناده صحيح، لكن

(١) أحمد (٢٥١١١) وأبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي

قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا. قال: وهذا أصح.

وقوله ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي: فإذا مِلْتم إلىٰ واحدة منهم فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: فتبقىٰ هذه الأخرىٰ مُعَلَّقة. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن: معناه لا ذات زوج ولا مُطلَّقة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما، جاء**

(٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١).

يوم القيامة وأحد شِقَّيْهِ ساقط». رواه الإمام أحمد وأهل السنن(١).

وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم، وقَسَمْتم بالعدل فيما تملكون، واتَّقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلىٰ بعض النساء دون بعض.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ وهذه هي الحالة الثالثة، وهي

(١) أحمد (٨٥٦٨) وأبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩).

حالة الفراق، وقد أخبر تعالىٰ أنهما إذا تفرَّقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوِّضه بها من هو خيرٌ له منها، ويعوضها عنه بمن هو خيرٌ لها منه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المن، حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ
أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن
تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا
حَمِيدٗا ١٣١ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ
وَكِيلًا ١٣٢ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ
بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرٗا ١٣٣ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ
ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا
بَصِيرٗا ١٣٤ ﴾

يُخْبِر تعالىٰ أنه مالك السماوات والأرض، وأنه الحاكم فيهما؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ

﴿ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ ﴾ أي: وصَّيناكم بما وصَّيناهم به، من تقوىٰ الله عز وجل، بعبادته وحده لا شريك له.

ثم قال: ﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا ﴾ كما قال تعالىٰ إخبارًا عن موسىٰ أنه قال لقومه: ﴿إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٨] وقال: ﴿ فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾ [التغابن:٦] أي: غنيٌّ عن عباده، ﴿ حَمِيدٌ ﴾ أي: محمودٌ في جميع ما يُقدِّره ويشرعه.

وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أي: هو القائم علىٰ كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد علىٰ كل شيء.

وقوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: هو قادرٌ علىٰ إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨]، وقال بعض السلف: ما أهون العباد علىٰ الله إذا أضاعوا أمره. وقال تعالىٰ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: ما هو عليه بممتنع.

وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ﴾ أي: يا مَنْ ليس هَمُّه إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألتَه من هذه

وهذه أعطاك وأغناك وأقناك، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢] .

وقال تعالىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورىٰ: ٢٠] .

وقال تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا

كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء:١٨-٢١].

وزعم ابنُ جريرٍ أن المعنىٰ في هذه الآية: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿ فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا ﴾ وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين، وقوله: ﴿ وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾ أي: وعند الله ثواب الآخرة، وهو ما ادَّخره لهم من العقوبة في نار جهنم. وجعلها كقوله: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [هود:١٥،١٦].

ولا شكَّ أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولىٰ بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾ ظاهر في حضور الخير في الدنيا والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يقْتَصِرَنَّ قاصر الهمَّة علىٰ السعي للدنيا فقط، بل لتكن همَّتُه ساميةً إلىٰ نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإنَّ مرجع ذلك كله إلىٰ الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قسم السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة بين الناس، وعدل بينهم فيما علمه فيهم، ممن يستحقُّ هذا، وممن يستحقُّ هذا؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾

يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين أن يكونوا قوَّامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدِلوا عنه يمينًا ولا شمالًا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ كَمَا قَالَ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢] أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًّا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: اشهد الحقَّ ولو عاد ضررُها عليك وإذا سُئِلتَ عن الأمر فقل الحقَّ فيه، وإن كان مَضرَّةً عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يَضِيق عليه.

وقوله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة علىٰ والديك وقرابتك، فلا تُراعِهم فيها، بل

اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحقَّ حاكمٌ علىٰ كل أحد، وهو مقدَّمٌ علىٰ كل أحد.

وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لِغناه، ولا تشفق عليه لِفقره، الله يتولَّاهما، بل هو أولىٰ بهما منك، وأعلمُ بما فيه صلاحهما.

وقوله ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ أي: فلا يحملنَّكم الهوىٰ والعصبية وبِغْضَة الناس إليكم، علىٰ ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل علىٰ أي حال كان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٨] .

ومن هذا القبيل قولُ عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبيُّ ﷺ يخرص علىٰ أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يَرْشُوه ليَرْفُق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولَأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحمِلني حُبي إياه وبغضي لكم علىٰ أن لَّا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. وسيأتي الحديث مسندًا في سورة المائدة، إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلْوُۥٓاْ﴾ أي: تحرِّفوا الشهادة وتغيِّروها. «واللَّي» هو: التحريفُ وتعمُّدُ الكذب،

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨].

و«الإعراض» هو: كتمان الشهادة وتركها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] وقال النبيُّ ﷺ: «**خيرُ الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها**»(١).

ولهذا توعَّدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦ ﴾

يأمر الله تعالىٰ عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشُعَبِه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه. كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦] أي: بَصِّرنا فيه، وزِدنا هُدَىٰ، وثبِّتنا عليه، فأمرهم

بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ ﴾ [الحديد:٢٨].

وقوله: ﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ يعني: القرآن .

﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ وهذا جنسٌ يشمل جميع الكتب المتقدِّمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾ ؛ لأنه نزل مفرَّقًا منجَّمًا علىٰ الوقائع، بحسب ما يحتاج إليه العِباد إليه في معادهم ومعاشهم، وأما الكتب المتقدِّمة فكانت تنزل جملة واحدة.

ولهذا قال: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ .

ثُمَّ قَال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خَرَجَ عن طريق الهُدَىٰ، وبَعُدَ عن القصد كل البُعْد.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ
ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾
بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ
ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ
ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ
أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ
مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ
جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾

يُخْبِر تعالىٰ عمَّن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمرَّ علىٰ ضلاله وازداد حتىٰ مات، فإنَّه لا يَغْفِر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه

فرجًا ولا مخرجًا، ولا طريقًا إلىٰ الهدىٰ؛ ولهذا قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

ثم قال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعنىٰ: أنَّ المنافقين من هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطُبِع علىٰ قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتَّخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنىٰ أنهم معهم في الحقيقة، يوالونهم ويُسِرُّون إليهم بالمودَّة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون، أي مستهزئون بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالىٰ مُنْكِرًا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ

﴿ٱلْعِزَّةَ﴾ ثم أخبر تعالىٰ بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له، ولمن جعلها له. كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠] وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨].

والمقصود من هذا: التهييجُ علىٰ طلب العِزَّة من جناب الله، والالتجاء إلىٰ عبوديته، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى

﴿حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي: إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكْفر فيه بآيات الله ويُسْتهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم علىٰ ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه.

فلهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي في المأثم، كما جاء في الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علىٰ مائدة يُدَار عليها الخَمْر**»[1].

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٠٨) والحاكم (٤/ ٢٨٨).

والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك، هو قوله تعالىٰ في سورة الأنعام، وهي مكِّية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما أشركوهم في الكفر، كذلك شارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدًا، وجمع بينهم في دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب الحميم والغِسْلين لا الزّلال.

﴿ ١٤٠ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ
قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ
قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ
يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى
ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾

يُخْبِر تعالىٰ عن المنافقين أنهم يتربَّصون بالمؤمنين دوائر السَّوء، بمعنىٰ ينتظرون زوال دولتهم، وظهور الكفر عليهم، وذهاب مِلَّتهم.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: نصرٌ وتأييدٌ وظَفَرٌ وغنيمة ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾؟ أي: يتودَّدون إلىٰ المؤمنين بهذه المقالة .

﴿وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ﴾أي: إدالةٌ علىٰ المؤمنين في بعض الأحيان، كما وقع يوم أحد، فإنّ الرسل تُبتلىٰ ثم يكون لها العاقبة .

﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾ أي: ساعدناكم في الباطن، وما ألوناهم خبالًا وتخذيلًا حتىٰ انتصرتم عليهم.

وقال السُدِّي: ﴿نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ نغلب عليكم،

كقوله: ﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ [المجادلة:١٩] وهذا أيضًا تودُّد منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء؛ ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم، وقِلَّة إيقانهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة:١١٣] أي: بما يعلمه منكم -أيُّها المنافقون- من البواطن الرديئة، فلا تغترُّوا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهرًا في الحياة الدنيا، لما له تعالىٰ في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم، بل هو يوم تبلىٰ فيه السرائر ويُحَصَّل ما في الصدور.

وقوله: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ روىٰ ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ قال: ذاك يوم القيامة.

ويَحْتمل أن يكون المراد: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ أي: في الدنيا، بأن يُسَلَّطُوا عليهم استيلاءَ استئصالٍ بالكُلِّية، وإن حصل لهم ظَفَر في بعض الأحيان علىٰ بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ * يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾

[غافر:٥١،٥٢] وعلىٰ هذا فيكون ردًّا علىٰ المنافقين فيما أمَّلوه وتربَّصوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفًا علىٰ أنفسهم منهم إذا هم ظهروا علىٰ المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [المائدة:٥٢] .

وقد استدلَّ كثيرٌ من العلماء بهذه الآية الكريمة علىٰ أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صِحَّة ابتياعه من التسليط

له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصِحَّة يأمره بإزالة مُلْكه عنه في الحال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

قد تقدَّم في أوَّل سورة البقرة قوله تعالىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٩] وقال هاهنا: ﴿إِنَّ

﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ ولا شكَّ أن الله تعالىٰ لا يخادَع، فإنَّه العالم بالسرائر والضمائر، ولكنَّ المنافقين لجهلهم وقِلَّة عِلْمهم وعَقْلهم، يعتقدون أنَّ أمرهم كما راج عند الناس وجَرَت عليهم أحكامُ الشريعة ظاهرًا، فكذلك يكون حكمُهم يومَ القيامة عند الله، وأنَّ أمرهم يروج عنده، كما أخبر عنهم تعالىٰ أنهم يوم القيامة يحلفون له: أنهم كانوا علىٰ الاستقامة والسداد، ويعتقدون أنَّ ذلك نافعٌ لهم عنده، فقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجالة:١٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وفي يوم القيامة.

كما قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ ۞ يُنَادُونَهُمۡ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمۡ فَتَنتُمۡ أَنفُسَكُمۡ وَتَرَبَّصۡتُمۡ وَٱرۡتَبۡتُمۡ وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۞ فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ مَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِيَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الحديد:١٣-١٥].

وقد ورد في الحديث: «**مَن سَمَّع سَمَّع الله به، ومَن رَاءىٰ رَاءىٰ الله به**»(١).

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾.

هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة. إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالىٰ عنها؛ لأنهم لا نيَّة لهم فيها، ولا إيمانَ لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روىٰ ابن مردويه عن ابن عباس قال: يُكْرَه أن يقوم الرجلُ إلىٰ الصلاة وهو كسلان، ولكنْ يقوم إليها طلق الوجه، عظيم

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٦).

الرغبة، شديد الفرح، فإنه يناجي الله تعالىٰ وإنَّ الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ .

فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة:٥٤] ثم ذكر تعالىٰ صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الصلاة تقيةً من الناس ومصانعةً لهم؛ ولهذا يتخلَّفون كثيرًا عن الصلاة التي لا يُرَون غالبًا فيها كصلاة العشاء وقت العَتَمَة، وصلاة الصبح في وقت الغَلَس.

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**أثقلُ الصلاة علىٰ المنافقين صلاةُ العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممتُ أن آمُرَ بالصلاة فتقام، ثم آمُرَ رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار**»(١).

وفي رواية: «**والذي نفسي بيده، لو علم أحدُهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مَرْمَاتين حسنتين**(٢)**، لشهد**

(١) البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(٢) العَرْق:.... والمَرْماة (بكسر الميم وفتحها):

الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرَّقتُ عليهم بيوتهم بالنار»[1].

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: في صلاتهم لا يخشعون، ولا يدرون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعمَّا يُراد بهم من الخير معرضون.

وقد روىٰ الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك**

(١) أوّله عند البخاري (٦٤٤) إلىٰ قوله: «لَشَهِد العشاء»، وأخره عند أحمد (٨٧٩٦).

صلاة المنافق: يجلس يَرْقُب الشمس، حتىٰ إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان، قام فَنَقَر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا». ورواه مسلم(١).

وقوله: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾ يعني: المنافقين مُحيَّرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلىٰ هؤلاء، وتارة يميل إلىٰ أولئك ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ [البقرة:٢٠].

(١) «موطأ مالك» (٥٨٦) و«صحيح مسلم» (٦٢٢).

قال مجاهد: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني: أصحاب محمد ﷺ ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني: اليهود.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمَين، تَعِيرُ إلىٰ هذه مرة، وإلىٰ هذه مرة، ولا تدري أيتهما تتبع**» رواه مسلم(١).

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ أي: ومن صرفه عن طريق الهدىٰ ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا﴾ [الكهف:١٧] فإنه ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ﴾ [الأعراف:١٨٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٨٤).

والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم، ولا مُنْقِذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالىٰ لا مُعَقّب لحكمه، ولا يُسْأل عما يفعل وهم يسألون.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن
دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ
سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ
ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ
وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ
فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ
أَجۡرًا عَظِيمٗا ١٤٦ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن
شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ١٤٧ ﴾

ينهىٰ تعالىٰ عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم

ومصادقتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم.

كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ﴾ [آل عمران:٢٨] أي: يحذِّركم عقوبته في ارتكابكم نهيه. ولهذا قال هاهنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حُجَّة عليكم في عقوبته إيَّاكم.

وروىٰ ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس أنَّه قال: كلُّ سلطان في القرآن حُجَّة(١).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٣٠). وأخرجه أيضًا الطبري في «تفسيره»

ثم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: يوم القيامة، جزاءً علىٰ كفرهم الغليظ.

قال الوالبي عن ابن عباس: ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: في أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنَّة درجات.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أي: ينقذهم مما هم فيه، ويخرجهم من أليم العذاب. ثم أخبر تعالىٰ أنَّ من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقَبِلَ ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه في جميع أمره، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟

(١٨/ ٣٥)، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في التفسير (سورة بني إسرائيل).

﴿ دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ أي: بَدَّلوا الرياء بالإخلاص، فينفعهم العمل الصالح وإن قلَّ.

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: في زُمرتهم يوم القيامة ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

ثم قال مخبرًا عن غِناه عمَّا سواه، وأنَّه إنما يعذِّب العِباد بذنوبهم، فقال: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾ أي: إن أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله .

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أي: من شَكَرَ شَكَرَ له، ومن آمن قلبه به عَلِمه وجازاه علىٰ ذلك أوفر الجزاء.

﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يقول: لا يُحِبُّ الله أن يدعو أحدٌ علىٰ أحد، إلا أن يكون مظلومًا، فإنه قد أرخص له أن يدعو علىٰ من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صَبَرَ فهو خيرٌ له.

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَريُّ في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكنْ إن افترىٰ عليك

فلا تفترِ عليه؛ لقوله: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى:٤١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْتَبَّانِ ما قالا فعلىٰ البادئ منهما، ما لم يَعتدِ المظلوم**»(١).

وقوله: ﴿ إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ﴾ أي: إن تُظهروا -أيها الناس- خيرًا، أو أخفيتموه، أو عفوتم عمَّن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقرِّبكم عند الله ويُجْزِل ثوابكم لديه، فإنَّ من صفاته تعالىٰ أن يعفو عن عباده مع قدرته علىٰ عقابهم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وفي الحديث الصحيح: «**ما نقص مالٌ من صدقة، ولا زاد الله عبدًا بعفو إلا عِزًّا، ومن تواضع لله رفعه الله**».

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢ ﴾

يتوعَّد تبارك وتعالىٰ الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارىٰ، حيث فَرَّقوا بين الله ورسله في الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرَّد التشهِّي والعادة، وما أَلْفوا عليه آباءهم، لا

عن دليل قادهم إلىٰ ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلىٰ ذلك، بل بمجرَّد الهوىٰ والعصبية.

فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء سوىٰ عيسىٰ ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

والنصارىٰ آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ.

والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسىٰ بن عمران.

والمجوس يُقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت، ثم كفروا بشرعه، فرُفع من بين أظهرهم، والله أعلم.

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء، فإنَّ الإيمان واجب بكل نبيٍّ بعثه الله إلىٰ أهل الأرض.

فمن ردَّ نبوَّته للحسد أو العصبية أو التشهِّي تبيَّن أنَّ إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانًا شرعيًّا، إنما هو عن غرض وهوىٰ وعصبيَّة؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾.

فوسمهم بأنهم كفَّار بالله ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: في الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا ومسلكًا.

ثم أخبر تعالىٰ عنهم، فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ أي: كفرهم محقَّق لا محالة بمن ادَّعوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعيًّا، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره، وبمن هو أوضح دليلًا وأقوىٰ برهانًا منه، لو نظروا حقَّ النظر في نبوَّته.

وقوله: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ أي: كما استهانوا بمن كفروا به إمَّا لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله، وإعراضهم عنه وإقبالهم علىٰ جمع حُطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإمَّا بكفرهم به بعد علمهم بنبوَّته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود

في زمان رسول الله ﷺ حيث حسدوه علىٰ ما آتاه الله من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذَّبوه وعادَوه وقاتلوه، فسلَّط الله عليهم الذلَّ الدنيويَّ الموصولَ بالذلِّ الأخروي: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٦١] في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ يعني بذلك: أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبيٍّ بعثه الله، كما قال تعالىٰ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥].

ثم أخبر تعالىٰ بأنه قد أعدَّ لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ﴾ علىٰ ما آمنوا بالله ورسله .

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ ﴾

قال محمد بن كعب القرظي، والسدي، وقتادة: سأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء. كما نزلت التوراة علىٰ موسىٰ مكتوبة.

وهذا إنما قالوه علىٰ سبيل التعنُّت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفارُ قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة «سبحان»(١):

﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ﴾ [الإسراء:٩٠] الآيات.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ﴾ أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوِّهم وعنادهم. وهذا مُفَسَّر في سورة «البقرة» حيث يقول تعالىٰ: ﴿ وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةً فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمۡ

(١) هي سورة الإسراء.

نَنظُرُونَ ۞ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[البقرة:٥٦،٥٥] .

وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة علىٰ يد موسىٰ -عليه السلام - في بلاد مصر وما كان من إهلاك عدوِّ الله فرعون وجميع جنوده في اليمّ، فما جاوزوه إلا يسيرًا حتىٰ أتوا علىٰ قوم يعكفون علىٰ أصنام لهم، فقالوا لموسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۞ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

[الأعراف:١٣٩،١٣٨].

ثم ذكر تعالىٰ قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة «الأعراف» وفي سورة «طه» بعد ذهاب موسىٰ إلىٰ مناجاة الله عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يَقْتُلَ مَنْ لم يعبد العجل منهم مَنْ عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضًا ثم أحياهم الله عز وجل، فقال الله عز وجل: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ .

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباءٌ عمَّا جاءهم به موسىٰ عليه السلام، ورفع الله علىٰ رؤوسهم جبلًا ثم أُلزموا فالتزموا وسجدوا،

وجعلوا ينظرون إلىٰ فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٧١].

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: فخالفوا ما أُمروا به من القول والفعل، فإنهم أُمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس سُجَّدًا وهم يقولون: «حِطَّة». أي: اللهمَّ حطَّ عنَّا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونُكُولِنا عنه، حتىٰ تُهْنا في التيه أربعين سنة. فدخلوا يزحفون علىٰ أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعرة.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أي: وصَّيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرَّم الله عليهم، ما دام مشروعًا لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: شديدًا، فخالفوا وعَصَوْا وتحيَّلوا علىٰ ارتكاب مناهىٰ الله عز وجل، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف:١٦٣] الآيات، وسيأتي حديث صفوان بن عسَّال، في سورة «سبحان» عند قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء:١٠١]، وفيه: «وعليكم -خاصَّة يهود- أن لا تعدوا في السبت»(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩٢) والنسائي (٤٠٧٨) والحاكم (١/ ٩) وقال:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ
ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ
عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ
وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا
قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا
صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ
مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا
﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن
مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ
ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

هذا حديث صحيح.

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدىٰ، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أُخِذَتْ عليهم، وكفرهم بآيات الله، أي: حُجَجه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها علىٰ أيدي الأنبياء عليهم السلام.

قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم علىٰ أنبياء الله، فإنهم قَتَلوا جمًّا غفيرًا من الأنبياء بغير حقٍّ عليهم السلام.

وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفُۢ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، والسّدّي، وقتادة، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول

المشركين: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فصلت:٥] وقيل: معناه أنهم ادَّعَوْا أن قلوبهم غُلُف للعلم، أي: أوعية للعلم قد حوته وحصَّلته.

قال الله تعالىٰ: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾ فعلىٰ القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول؛ لأنها في غُلْف وفي أكنَّة، قال الله تعالىٰ: بل هو مطبوع عليها بكفرهم. وعلىٰ القول الثاني عكس عليهم ما ادَّعَوْه من كل وجه، وقد تقدم الكلام علىٰ مثل هذا في سورة البقرة.

﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي: مَرَدَت قلوبهم علىٰ الكفر والطغيان وقِلَّة الإيمان.

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني أنهم رموها بالزنا. وهو ظاهرٌ من الآية: أنهم رموها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية، وقد حملت بولدها من ذلك، فعليهم لعائن الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة.

وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ أي هذا الذي يدَّعي لنفسه هذا المنصب قتلناه. وهذا منهم من باب التهكُّم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر:٦].

وكان من خبر اليهود -عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه- أنه لما بُعِثَ عيسىٰ ابن مريم بالبينات والهدىٰ، حسدوه علىٰ ما آتاه الله من النبوَّة والمعجزات الباهرات، التي كان يُبْرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتىٰ بإذن الله، ويصوِّر من الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يُشاهَدُ طيرانُه بإذن الله عز وجل، إلىٰ غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها علىٰ يديه، ومع هذا كذَّبوه وخالفوه، وسَعَوْا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتىٰ جعل نبي الله عيسىٰ عليه السلام لا يساكنهم في بلدة، بل يُكْثِر السياحة هو وأمُّه عليهما السلام، ثم لم يُقنعهم

ذلك حتىٰ سعوا إلىٰ مَلِك دمشق في ذلك الزمان - وكان رجلًا مشركًا من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل مِلَّته: اليونان- وأنهوا إليه: أنَّ ببيت المقدس رجلًا يفتن الناس ويُضِلُّهم ويُفْسد علىٰ الملك رعاياه. فغضب الملك من هذا، وكتب إلىٰ نائبه بالقدس أن يحتاط علىٰ هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك علىٰ رأسه، ويكفَّ أذاه علىٰ الناس. فلما وصل الكتاب امتثل مُتَولِّي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلىٰ المنزل الذي فيه عيسىٰ عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر -وقيل: سبعة عشر نفرًا- وكان

ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصروه هنالك. فلما أحسَّ بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيُّكم يُلْقَىٰ عليه شبهي، وهو رفيقي في الجنة؟ فانتَدَب لذلك شاب منهم، فكأنَّه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا يَنْتَدبُ إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقىٰ اللهُ عليه شَبَه عيسىٰ، حتىٰ كأنَّه هو، وفُتحَت رَوْزَنَة من سقف البيت، وأخذت عيسىٰ عليه السلام سِنةٌ من النوم، فرُفع إلىٰ السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي

مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [آل عمران:٥٥] الآية.

فلما رُفِعَ خرج أولئك النفر، فلما رأىٰ أولئك ذلك الشاب ظنُّوا أنه عيسىٰ، فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك علىٰ رأسه، فأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجَّحوا بذلك، وسلَّم لهم طوائف من النصارىٰ ذلك لجهلهم وقِلَّة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنُّوا كما ظنَّ اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم، والله أعلم.

وهذا كله من امتحان الله عباده؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح الله الأمر وجلَّاه وبيَّنه وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله علىٰ رسوله الكريم، المؤيَّد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات، فقال تعالىٰ وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطَّلع علىٰ السرائر والضمائر، الذي يعلم السِرَّ في السماوات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شَبَهَه فظنَّوه إياه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا * بَل رَّفَعَهُ

﴿ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ يعني بذلك: من ادَّعىٰ قتله من اليهود، ومن سَلَّمه من جُهَّال النصارىٰ، كلُّهم في شكٍّ من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر. ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكِّين متوهِّمين. ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي منيع الجناب لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما يُقدِّره ويقضيه من الأمور التي يخلقها وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال مجاهد: صلبوا رجلًا شبَّهوه بعيسىٰ، ورفع الله عز وجل عيسىٰ إلىٰ السماء حيًّا.

واختار ابن جرير أن شَبَهَ عيسىٰ أُلْقي علىٰ جميع أصحابه.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنىٰ ذلك، فقال بعضهم: معنىٰ ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ يعني بعيسىٰ ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعنىٰ: قبل موت عيسىٰ عليه السلام. يُوَجِّه ذلك إلىٰ أن جميعهم يصدِّقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلُّها واحدة، وهي مِلَّة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم عليه السلام.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنىٰ ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ قبل موت الكتابي. ذَكَرَ من كان يُوَجِّه ذلك أنه إذا عاين علم الحق من الباطل؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نَفْسُه حتىٰ يتبيَّن له الحقُّ من الباطل في دينه.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال لا يموت يهوديٌّ حتىٰ يؤمن بعيسىٰ.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنىٰ ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي.

ثم قال ابن جرير: وأولىٰ هذه الأقوال بالصحَّة القولُ الأول، وهو أنه لا يبقىٰ أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسىٰ عليه السلام، إلا آمن به قبل موته، أي قبل موت عيسىٰ عليه السلام، ولا شكَّ أن هذا الذي قاله ابن جرير، رحمه الله هو الصحيح؛ لأنَّه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادَّعته اليهود من قتلِ عيسىٰ وصَلْبِه وتسليمِ من سلَّم لهم من النصارىٰ الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبِّه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبيَّنون ذلك، ثم إنِّه رفعه إليه، وإنَّه باق حي، وإنَّه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلَّت عليه الأحاديث

المتواترة فَيَقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجِزية -يعني: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف- فأخبرتْ هذه الآية الكريمة أنَّه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلَّف عن التصديق به واحد منهم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أي: قبل موت عيسىٰ، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارىٰ أنه قُتِل وصُلِب.

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفْعه إلىٰ السماء وبعد نزوله إلىٰ الأرض.

ذِكْرُ الأحاديث الواردة في نزول عيسىٰ ابن مريم إلىٰ الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة، وأنه يدعو إلىٰ عبادة الله وحده لا شريك له

روىٰ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب ذِكْرِ الأنبياء من «صحيحه» المـُتلَقَّىٰ بالقبول، باب نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لَيُوشكَنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَمًا عدلًا فيكسر الصَّليب، ويقتل الخنزير، ويَضَعَ الجِزْية، ويَفيْض المال حتىٰ لا يقبله أحد، حتىٰ تكون السَّجدة خيرًا من الدنيا وما فيها**».

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ

ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾. ورواه مسلم(١).

وروىٰ الإمام أحمد عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُهِلَّنَّ عيسىٰ ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحَاء بالحجِّ أو العُمْرة أو لَيَثْنِيَنَّهما جميعًا**». ورواه مسلم أيضًا(٢).

وروىٰ أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل عيسىٰ ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتُجْمَع له الصلاة، ويُعطِي المال حتىٰ لا**

(١) البخاري (٣٤٤٨) ومسلم (١٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥٢).

يُقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحجُّ منها أو يعتمر أو يجمعهما» قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسىٰ، فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيءٌ قاله أبو هريرة(١).

ولنذكر هاهنا حديث النوَّاس بن سمعان:

روىٰ مسلم في «صحيحه» عن النوَّاس بن سَمْعان قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الدجَّال ذات غداة، فخفَّض فيه ورَفَّع، حتىٰ ظننَّاه في طائفة النخل، فلما

(١) «مسند أحمد» (٧٩٠٣).

رُحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «**ما شأنكم؟**» قلنا: يا رسول الله، ذَكرتَ الدجال غداة فخفَّضت فيه ورفَّعت حتىٰ ظننَّاه في طائفة النخل فقال: «**غير الدجال أَخْوَفُني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجيجُه دونكم، وإن يَخْرُجْ ولست فيكم فامرؤ حَجيجُ نفسه، والله خليفتي علىٰ كل مسلم: إنه شابٌّ قَطِطُ عينُه طافية، كأني أشبِّهه بعبد العزىٰ بن قَطَن، مَن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خَلَّة بين الشام والعراق، فعاث يمينًا وعاث شمالًا. يا عباد الله، فاثبتوا**» قلنا: يا رسول الله، وما

لِبْثُه في الأرض؟ قال: «**أربعين يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**».

قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**».

قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال: «**كالغيث استدبرتْه الريح، فيأتي علىٰ قوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماءَ فتُمْطر، والأرضَ فتُنبت، فتروح عليهم سارحتُهم أطولَ ما كانت ذُرًىٰ، وأسبَغَه ضُروعًا، وأمدَّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيردُّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمْحلين ليس بأيديهم شيء من**

أموالهم. ويمر بالخَرِبة فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتتبعه كنوزُها كيعاسيبُ النحل. ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا، فيضربه بالسيف، فيقطعه جِزْلتين رَمْيَةَ الغرض، ثم يدعوه فيُقْبلُ ويتهلَّل وجهه ويضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقيَّ دمشق، بين مَهْرودَتَيْنِ، واضعًا كفَّيه علىٰ أجنحة مَلَكين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تَحدَّر منه جُمَان كاللؤلؤ، ولا يَحِلَّ لكافر يجدُ ريح نَفَسِه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه، فيطلبه حتىٰ يدركه بباب لُدٍّ فيقتله.

ثم يأتي عيسىٰ عليه السلام قومًا قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحىٰ الله عز وجل إلىٰ عيسىٰ: إنِّي قد أخرجت عبادًا لي لا يَدَانِ لأحد بقتالهم، فحرِّز عبادي إلىٰ الطور.

ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب يَنْسلون، فيمُرُّ أوائلهم علىٰ بحيرة طَبَرية فيشربون ما فيها، ويمُرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مَرّةً ماءٌ. ويُحْصَر نبي الله عيسىٰ وأصحابه، حتىٰ يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسىٰ وأصحابه، فيرسل الله عليهم

النَّغَفَ في رقابهم فيصبحون فَرْسَىٰ كموت نفس واحدة.

ثم يهبط نبي الله عيسىٰ وأصحابه إلىٰ الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زَهَمُهُمْ ونَتْنُهم، فيرغب نبي الله عيسىٰ وأصحابه إلىٰ الله، فيرسل الله طيرًا كأعناق البُخْت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله.

ثم يرسل الله مطرًا لا يكنُّ منه بيت مَدَر ولا وَبَر فيغسل الأرض حتىٰ يتركها كالزلَفَة، ثم يقال للأرض: أخرجي ثَمَرَك ورُدِّي بركتك. فيومئذ تأكل العُصَابة من الرمانة، ويستظلون بقَحْفِها، ويبارك الله

في الرَّسْل حتىٰ إن اللَّقْحَة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحةَ من الغنم لتكفىٰ الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتَقْبِضُ روحَ كلِّ مؤمنٍ وكل مسلم، ويبقىٰ شرارُ الناس يَتَهَارَجُون فيها تهارُجَ الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة»(١).

والأحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بن

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٣٧).

جارية، وأبي سَرِيحة، وحذيفة بن أُسَيْد، رضي الله عنهم.

وفيها دلالة علىٰ صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة الشرقيِّة، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح.

وقد بُنيتْ في هذه الأعصار، في سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة منارةٌ للجامع الأمَويِّ بيضاء، من حجارة منحوتة، عِوَضًا عن المنارة التي هُدمت بسبب الحريق المنسوب إلىٰ صنيع النصارىٰ - عليهم لعائن الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة- وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي

التي ينزل عليها المسيح عيسىٰ ابن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام.

وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك، وتقرير وتشريع وتسويغ له علىٰ ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح عِللهم، وترتفع شُبَههم من أنفسهم؛ ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام مُتَابَعَة لعيسىٰ عليه السلام، وعلىٰ يديه.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

وهذه الآية كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١] .

وقرئ: «عَلَم» بالتحريك، أي إشارة ودليل علىٰ اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله علىٰ يديه، ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله ببركة دعائه، وقد قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء:٦٧،٩٦] .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ : قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلَّغهم الرسالة من الله، وأقرَّ بالعبودية لله عزَّ وجل.

وهذا كقوله تعالىٰ في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائد:١١٦-١١٨].

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ
أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾
وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ
بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ
يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ
ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ
وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾

يُخْبِر تعالىٰ أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حَرَّم عليهم طيِّبات كان أحلَّها

لهم، وهذا التحريم قد يكون قدريًّا، بمعنىٰ: أنه تعالىٰ قيَّضهم لأن تأوَّلوا في كتابهم، وحرَّفوا وبدَّلوا أشياء كانت حلالًا لهم، فحرَّموها علىٰ أنفسهم، تشديدًا منهم علىٰ أنفسهم وتضييقًا وتنطُّعًا. ويَحتمل أن يكون شرعيًّا بمعنىٰ: أنه تعالىٰ حَرَّم عليهم في التوراة أشياءَ كانت حلالًا لهم قبل ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ﴾ [آل عمران:٩٣] وقد قدَّمنا الكلام علىٰ هذه الآية وأنَّ المراد: أنَّ الجميع من الأطعمة كانت حلالًا لهم، مِن قبل أن تُنزَّل التوراة ما عدا ما كان حرَّم إسرائيل علىٰ نفسه

من لحوم الإبل وألبانها. ثم إنَّه تعالىٰ حرَّم أشياء كثيرة في التوراة، كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦].

أي: إنما حرَّمنا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقُّون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه.

ولهذا قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي: صدُّوا الناس وصدُّوا أنفسهم عن اتباع الحق.

وهذه سَجِيَّةٌ لهم متَّصفون بها من قديم الدهر وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خَلْقًا من الأنبياء، وكذَّبوا عيسىٰ ومحمدًا، صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ أي: أنَّ الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحِيَل وصنوف من الشَبَه، وأكلوا أموال الناس بالباطل.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ أي: الثابتون في الدين، لهم قَدَمٌ راسخةٌ في العلم النافع.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في سورة آل عمران.

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ عطفٌ علىٰ الراسخين، وخبره ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾.

قال ابن عباس: أُنْزلت في عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سَعْية، وأسد بن عبيد، الذين دخلوا في الإسلام، وصدَّقوا بما أرسل الله به محمدًا ﷺ.

وقوله: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ يَحْتِمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويَحْتِمل زكاة

النفوس، ويَحْتِمل الأمرين، والله أعلم.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: يُصدِّقون بأنَّه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء علىٰ الأعمال خيرها وشرَّها.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ هو الخبر عمَّا تقدَّم ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنَّة.

﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ
بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ
وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ
وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا
قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ
عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا
مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ
بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ ﴾

روىٰ ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال سُكَيْن وعَديُّ بنُ زيد: يا محمد، ما نَعْلَم أنَّ الله أنزل علىٰ

بشر من شيء بعد موسىٰ. فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ إلىٰ آخر الآيات.

والزَبور: اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلىٰ داود عليه السلام، وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء، عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند قصصهم في السور الآتية، إن شاء الله، وبه الثقة، وعليه التكلان.

وقوله ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ﴾ أي: من قبل هذه الآية، يعني: في السور المكِّيَّة وغيرها.

وهذه تسمية الأنبياء الذين نُصَّ علىٰ أسمائهم في القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسىٰ، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، والْيَسَع، وزكريا، ويحيىٰ، وعيسىٰ عليهم الصلاة والسلام، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسِّرين، وسيّدهم محمَّد صلىٰ الله وعليه وسلم.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خَلْقًا آخرين لم يُذْكَروا في القرآن، وقد اختُلِفَ في عِدَّة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي

ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مَرْدويه رحمه الله في تفسيره عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟

قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا**». قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟

قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر، جَمٌّ غَفِير**».

قلت: يا رسول الله، من كان أوَّلهم؟

قال: «**آدم**». قلت: يا رسول الله، نبيٌّ مُرسَل؟

قال: «**نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه،**

ثم سَوَّاه قِبَلا[1]».

ثم قال: «**يا أبا ذر، أربعةٌ سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخَنُوخ - وهو إدريس، وهو أول من خطَّ بقلم- وأربعةٌ من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيُّك يا أبا ذر، وأوَّل نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل موسىٰ، وآخرهم عيسىٰ. وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيُّك**».

روىٰ هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم ابن حِبَّان البُسْتي في كتابه: «الأنواع والتقاسيم»[2] وقد

(١) أي عِيانا ومقابلة، لا من وراء حجاب.

(٢) برقم (٨٠٧)، وهو في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٣٦١).

وَسَمَه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات»، واتَّهم به إبراهيم بن هشام، ولا شكَّ أنه قد تكلَّم فيه غير واحد من أئمَّة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث، فالله أعلم.

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ وهذا تشريفٌ لموسىٰ عليه السلام بهذه الصِفَة؛ ولهذا يقال له: الكَلِيْم.

وقوله: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يُبشِّرون من أطاع الله واتَّبع رضوانه بالخيرات، ويُنذرون من خالف أمره وكذَّب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: أنه تعالىٰ أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبيّن ما يُحبُّه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقىٰ لمعتذرٍ عُذْر.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤] وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص:٤٧].

وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أحَدَ أغَيْرُ من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظَهَرَ منها وما بَطَن، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحُ من الله، من أجل ذلك مَدَحَ نفسه، ولا أحدَ أحَبُّ إليه العُذْر من الله، من أجل ذلك بعث النبيِّين مبشِّرين ومنذرين**»(١) وفي لفظ: «**من أجل ذلك أرسل رُسُلَه وأنزل كتبه**»(٢).

(١) البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠)، والجملة الأخيرة في العذر عند البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦٠/ ٣٥) من حديث المغيرة.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٦٧ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ١٦٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧٠﴾

لمَّا تضمَّن قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ إلىٰ آخر السياق، إثباتَ نبوَّته ﷺ والردَّ علىٰ من أنكر نبوَّته من المشركين وأهل

الكتاب، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ﴾ أي: وإنْ كفر به مَن كفر به ممن كذَّبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب، وهو: القرآن العظيم الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت:٤٢] ولهذا قال: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ أي: فيه علمه الذي أراد أن يُطْلع العباد عليه، من البينات والهدىٰ والفرقان وما يُحِبُّه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العِلْم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالىٰ المقدَّسة، التي لا يعلمها نبي مُرْسَل ولا مَلَك مقرَّب، إلا أن يُعْلِمَه الله

به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة:٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طه:١١٠].

وعن عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السُّلَمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذتَ عِلْم الله، فليس أحدٌ اليوم أفضلَ منك إلا بعمل، ثم يقرأ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقوله ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَ﴾ أي: بصدق ما جاءك وأوحىٰ إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالىٰ لك بذلك ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ أي: كفروا في أنفسهم فلم يتَّبعوا الحق، وسَعَوا في صدِّ الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلُّوا عنه، وبَعُدُوا منه بعدًا عظيمًا شاسعًا.

ثم أخبر تعالىٰ عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصدِّ عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه، بأنه لا يَغْفِر لهم ﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا﴾ أي: سبيلًا إلىٰ الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناءٌ منقطع ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾ أي: قد جاءكم محمد -صلوات الله وسلامه عليه- بالهدىٰ ودين الحق، والبيان الشافي من الله عزَّ وجل، فآمِنوا بما جاءكم به واتَّبعوه يكن خيرًا لكم.

ثم قال: ﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ أي: فهو غنيٌّ عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرَّر بكفرانكم، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٨] وقال هاهنا: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ أي: بمن يستحقُّ منكم الهداية

فيَهْديه، وبمن يستحقُّ الغَوَاية فيُغوِيه ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أقواله وأفعاله وشرعه وقَدَره.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

ينهىٰ تعالىٰ أهل الكتاب عن الغلوِّ والإطراء، وهذا كثيرٌ في النصارىٰ، فإنهم تجاوزوا حدَّ التصديق بعيسىٰ، حتىٰ رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله

إيَّاها، فنقلوه من حيِّز النبوَّة إلىٰ أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتْباعه وأشياعه، ممن زعم أنه علىٰ دينه، فادَّعوا فيهم العصمة واتَّبعوهم في كل ما قالوه، سواءٌ كان حقًّا أو باطلًا أو ضلالًا أو رشادًا أو صحيحًا أو كذبًا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] .

وروىٰ الإمام أحمد عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُطْرُوني كما أطْرَت النصارىٰ عيسىٰ ابن**

مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله»[1] رواه هو وعلي بن المديني، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهري كذلك. وقال علي بن المديني: هذا حديثٌ صحيحٌ سنده. وهكذا رواه البخاري ولفظه: «**فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[2].

وروىٰ الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن رجلًا قال: محمد يا سيِّدَنا وابن سيِّدِنا، وخيرَنا وابن خيرِنا. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، عليكم بقولكم، ولا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشيطانُ، أنا محمدُ بنُ عبد**

(١) «مسند أحمد» (١٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٤٥).

الله، عبدُ الله ورسوله، والله ما أحبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني اللهُ عز وجل»(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدًا -تعالىٰ الله عن ذلك علوا كبيرًا، وتنزَّه وتقدَّس وتوحَّد في سؤدده وكبريائه وعظمته- فلا إله إلا هو، ولا رب سواه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: إنما هو عبدٌ من عباد الله وخَلْقٌ من خلقه، قال له: كُنْ فكان، ورسول من

(١) «مسند أحمد» (١٢٥٥١). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٠٧) وابن حبان (٦٢٤٠) والضياء في «المختارة» (٥/ ٢٥-٢٦).

رسله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم، أي: خَلَقَه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلىٰ مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، فكان عيسىٰ بإذن الله عز وجل، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جَيْب درعها، فنزلت حتىٰ وَلَجتْ فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسىٰ: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولَّد منه، وإنما هو ناشئٌ عن الكلمةِ التي قال له بها: كُن، فكان، والروحِ التي أرسل بها جبريل. قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا

﴿يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩] وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:٩١] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم:١٢] وقال تعالىٰ إخبارًا عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف:٥٩].

وروىٰ البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**من شهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ عيسىٰ**

عبدُ الله ورسولُه، وكلمتُه ألقاها إلىٰ مريم وروحٌ منه، والجنَّةَ حقٌّ، والنارَ حقّ، أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل»[1].

فقوله في الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] أي: مِنْ خَلْقه ومن عنده، وليست «مِنْ» للتبعيض، كما تقوله النصارىٰ -عليهم لعائن الله المتتابعة- بل هي لابتداء الغاية، كما في الآية الأخرىٰ. وأضيفت الروح إلىٰ الله علىٰ وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلىٰ الله، في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾

(١) البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

[الأعراف:٧٣] وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]

وكما ورد في الحديث الصحيح: «**فأدخل علىٰ رَبِّي في داره**»[1] أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كلُّه من قبيل واحد ونَمَط واحد.

وقوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: فصدِّقوا بأن الله واحد أحد، لا صاحبة له ولا ولد، واعلموا وتيقَّنوا بأن عيسىٰ عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: لا تجعلوا عيسىٰ وأمَّه مع الله شريكَين، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرا.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٠) ضمن حديث الشفاعة يوم القيامة بنحوه.

وهذه الآية والتي تأتي في سورة المائدة حيث يقول تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة:٧٣] وكما قال في آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ [المائدة:١١٦] وقال في أوَّلها: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢] فالنصارىٰ - عليهم لعنة الله- من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهًا، ومنهم من يعتقده شريكًا، ومنهم من يعتقده ولدًا. وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة،

وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلِّمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارىٰ لافترقوا علىٰ أحد عشر قولًا.

وقد ذكر بعض علمائهم المشاهير، وهو سعيد بن بَطْرِيق - بتْرَكُ الإسكندرية - في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم - وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة- وذلك في أيام قُسْطَنْطِين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافًا لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أَزيَد من ألفين أَسْقُفًا، فكانوا أحزابًا كثيرة، كل خمسين منهم

علىٰ مقالة، وعشرون علىٰ مقالة، ومائة علىٰ مقالة، وسبعون علىٰ مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأىٰ عصابةً منهم قد زادوا علىٰ الثلاثمائة بثمانية عشر نفرًا، وقد توافقوا علىٰ مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيَّدها -وكان فيلسوفًا داهيةً- ومَحَقَ ما عداها من الأقوال، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبُنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتبًا وقوانين، وأحدثوا الأمانة التي يُلقِّنُونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويُعَمِّدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم المَلَكيَّة. ثم إنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم

النسطورية. وكل هذه الفرق تُثْبِتُ الأقانيم الثلاثة في المسيح، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت -علىٰ زعمهم- هل اتَّحدا؟ أو ما اتحدا، بل امتزجا؟ أو حلَّ فيه؟ علىٰ ثلاث مقالات، وكلٌّ منهم يكفِّر الفرقة الأخرىٰ، ونحن نُكَفِّر الثلاثة؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ﴾ أي: يكن خيرًا لكم ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: تعالىٰ وتقدَّس عن ذلك علوًا كبيرًا ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾. أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل علىٰ كل شيء، فكيف

يكون له منهم صاحبة أو ولد؟ كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الأنعام:١٠١] وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ۞ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ۞ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۞ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ۞ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۞ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۞ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ۞ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ [مريم:٨٨].

﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ١٧٢ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٧٣ ﴾

قال ابن عباس: ﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ ﴾ لن يستكبر.

وقال قتادة: لن يَحْتَشم.

ثم قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحُكمه العدل، الذي لا يَجُور فيه ولا يَحِيف؛ ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ يعني: فيُعطيهم من الثواب علىٰ قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم علىٰ ذلك من فضله وإحسانه وسَعَةِ رحمته وامتنانه.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى

سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذليلين، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمًا ١٧٥﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا جميعَ الناس ومخبرًا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعُذْر، والحُجَّة المزيلة للشُبْهة.

ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: ضياءً واضحًا علىٰ الحق، قال ابن جُرَيج وغيره: وهو القرآن.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكُّل علىٰ الله في جميع أمورهم.

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أي: يرحمهم فيُدخلهم الجنَّة ويزيدهم ثوابًا ومضاعفة ورفعًا في درجاتهم، من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقًا واضحًا قَصْدًا قَوَاما لا اعوجاج فيه ولا انحراف.

وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا علىٰ منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة علىٰ صراط الله المستقيم المفضي إلىٰ روضات الجنات.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾

روىٰ البخاري عن البراء قال: آخر سورة نزلت: «براءة» وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أَعْقِل، قال: فتوضَّأ، ثم صَبَّ

عَلَيّ -أو قال صُبُّوا عليه - فَعَقَلْتُ فَقُلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض.

أخرجاه في الصحيحين(١).

وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية(٢).

وكأنَّ معنىٰ الكلام - والله أعلم - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: عن الكِلالة قل: الله يفتيكم فيها، فدلَّ المذكور علىٰ المتروك.

---

(١) البخاري (٥٦٧٦) ومسلم (١٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٩٨) ومسلم (١٦١٦/ ٨).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسَّرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد.

ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلَّت عليه هذه الآية: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

وقد أشكل حُكْم الكلالة علىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ

كان عهد إلينا فيهنَّ عهدًا ننتهي إليه: الجدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبواب الربا[1].

(١) البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢).

ذِكْرُ الكلام علىٰ معناها وبالله المستعان وعليه التكلان

قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨] كل شيء يَفْنىٰ، ولا يبقىٰ إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦] .

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ تمسَّك به من ذهب إلىٰ أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية

عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه.

ولكنَّ الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصِدِّيق: أنه مَنْ لا ولد له ولا والد، ويدلُّ علىٰ ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدلَّ علىٰ أنه من لا ولد له بنصِّ القرآن، ولا والد بالنصِّ عند التأمُّل أيضًا؛ لأن الأخت لا يُفرَض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكُليَّة.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ أي: والأخ يرث جميعَ مالِها إذا ماتت كلالةً، وليس لها ولد،

أي: ولا والد؛ لأنَّه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئًا. فإن فُرِض أنَّ معه من له فَرْض، صُرِف إليه فَرْضُه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصُرِف الباقي إلىٰ الأخ؛ لِما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فَلأَوْلَىٰ رجلٍ ذَكَر**»(١).

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: فإن كان لمن يموت كلالةً أختان، فُرِض لهما الثلثان، وكذا ما زاد علىٰ الأختين في حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استُفيد حكم

(١) البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

الأخوات من البنات، في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أُعطي الذكرُ مثل حظِّ الأنثيين.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: يفرِض لكم فرائضه، ويحُدُّ لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ أي: لئلا تَضِلُّوا عن الحقِّ بعد البيان ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالمٌ

بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقُّه كلُّ واحدٍ من القرابات بحسب قُرْبه من المتوفَّىٰ.

❊❊❊

هذا آخَرُ تَفْسِيرِ سُورَةِ النساء

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ

❊❊❊

تم بحمد الله